



The silent displacement of Palestinians in the city of al-Quds

Under the apartheid system

Report submitted to: **Global Tribunal on Palestine**,
Geneva, Switzerland, 6-8 June 2024

By: Dr. Mahmoud ABU SWAY

Director of the Palestinian Jurists Association, Senior Partner
at Andersen in Palestine, part-time lecturer at Birzeit University

التهجير الصامت للفلسطينيين في مدينة القدس
في ظل نظام الفصل العنصري (الأبارتايد)

تقرير مقدم إلى:

المحكمة العالمية لفلسطين

جنيف، 6 - 8 حزيران / يونيو 2024

للباحث

د. محمود أبو صوي

مدير جمعية القانونيين الفلسطينيين، محامي شريك بشركة أندرس - فلسطين
، محاضر غير متفرغ بجامعة بيرزيت

28 أيار / مايو 2024

قائمة المحتويات

1	المقدمة:.....
3	I: المركز القانوني لمدينة القدس ومدى انطباق أحكام اتفاقات جنيف عليها.....
5	II: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الدينية.....
12	III: الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية.....
13	1. "أسرلة" التعليم في القدس:.....
16	2. نقص المباني والغرف الصفية:.....
18	IV: التهجير القسري.....
19	1. المشاريع الاستيطانية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي:.....
19	أ. مخطط مركز المدينة:.....
21	ب. مخطط وادي السليكون:.....
25	2. سياسة سحب الهويات:.....
32	3. سياسة هدم المنازل.....
38	V: أليات المساءلة وتوصيات لتدخلات عملية المستوى المحلي والدولي.....
38	1. أليات مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم المرتكبة:.....
42	2. التحركات الداخلية على المستويين الدولي والداخلي لمواجهة الانتهاكات:.....

المقدمة:

لطالما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمختلف الطرق والوسائل من أجل تهويد مدينة القدس وإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها من خلال تغيير حدود المدينة وتركيبها الديموغرافي، ناهيك عن عملية عزل المدينة بجدار الضّم والتوسع عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإمعان بتركيز عمليات الاستيطان والاستيلاء على الأراضي والممتلكات تحت مسميات شتى، والضغط على الفلسطينيين وتضييق الخناق عليهم بكافة السبل، لدفعهم إلى الهجرة من المدينة؛ من خلال انتهاج سياسة ممارسة كافة أشكال الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات المختلفة للفلسطينيين في مدينة القدس.

ورغم تعدد أشكال الانتهاكات اليومية الواقعة على حقوق الفلسطينيين وحرياتهم في مدينة القدس ما بين الانتهاكات الواقعة على الحق بالحياة، والحرمان من الحرية، وانتهاج سياسة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والانتهاكات الواقعة على حرية التعبير عن الرأي والحق بالتجمع السلمي، واتباع سياسة التهجير القسري وسياسة التمييز العنصري، وغيرها العديد من الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومؤسساتها المختلفة من خلالها إلى تهويد المدينة وإفراغها من سكانها الأصليين؛ فإن تناول الانتهاكات القائمة في مدينة القدس في هذه الجزئية، سيقصر على الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية والدينية، والحق بالسكن، وبعض الممارسات التي تسعى من خلالها سلطات الاحتلال إلى تضييق الخناق على الفلسطينيين في مدينة القدس لتهويد المدينة وإخلائها من سكانها الأصليين؛ وذلك في محاولة لإعطاء التكييف القانوني السليم لهذه الممارسات والانتهاكات.

تكمن أهمية هذا التقرير التحليلي في دراسة إمكانية مطالبة دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات نتيجة هذه الانتهاكات، وكذلك مساءلتها دولياً بكافة الوسائل والسبل المتاحة أمام المحاكم الدولية، خاصةً بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وفي ظل ما ترتب على ذلك من انضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يُوقّر آليات إضافية لمساءلة سلطات الاحتلال عن انتهاكاتهما الواقعة بحق الفلسطينيين.

منهجية إعداد التقرير التحليلي:

بُغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد التقرير التحليلي في مختلف محاوره؛ من خلال التركيز على الانتهاكات والسياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المنطقة التي يشملها النطاق المكاني للدراسة (القدس)، والتي تم رصدها من قبل

بعض مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالرصد والتوثيق، ودراسة وتحليل أحكام المعاهدات الدوليّة ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، وذلك في محاولة لتثبيت عدم مشروعية القرارات والإجراءات والسياسات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المشمولة بالدراسة، وتحديد مواطن مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وكذلك العمل على تكييف هذه الممارسات بين أنواع الجرائم الدولية من جهة. ومن جهة أخرى، تحديد الإجراءات والسبل والخيارات المتاحة لمساءلة سلطات الاحتلال أمام الجهات المختصة في المحافل الدولية جراء هذه الانتهاكات.

النطاق المكاني والزمني للتقرير:

يتضمن التقرير دراسة الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة في مدينة القدس (الجانب الشرقي). فيما يُعالج التقرير بالدرجة الأولى الانتهاكات التي تم رصدها خلال العام 2023، والنصف الأول من العام 2024 على وجه الخصوص؛ إضافة إلى تناول الانتهاكات خلال الأعوام السابقة في بعض المواضيع من التقرير.

تقسيم التقرير:

تم تقسيم التقرير إلى خمسة محاور، يتضمن الأول: المركز القانوني لمدينة القدس؛ ويتضمن الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الدينية؛ ويتضمن الثالث: الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية؛ ويتضمن الرابع: التهجير القسري؛ ويتضمن الخامس: آليات المساءلة وتوصيات تدخلات الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي تبعاً لمسؤولياتها.

أ: المركز القانوني لمدينة القدس ومدى انطباق أحكام اتفاقات جنيف عليها

رغم قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم مدينة القدس وقيام الكنيست الإسرائيلي بسن القانون الأساسي "القدس عاصمة إسرائيل"¹ وذلك بتاريخ 1980/7/30 لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية الهادفة إلى ضمّ وتهويد المدينة، فقد نص قانون الضمّ على اعتبار "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، وشدد على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة. ورغم الذرائع الإسرائيلية لشرعنة ضم القدس، يجدر التأكيد على أن القانون الدولي حرّم ضمّ الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم القوات المحتلة بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم وهي إدارة مؤقتة اقتضاها واقع الاحتلال القسري للإقليم.

وفي سياق متصل، عبّر المجتمع الدولي بأسره عن موقفه تجاه مدينة القدس والتي أكد على أنها أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالقدس؛ فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد أن مدينة القدس هي منطقة محتلة ولا يمكن فرض السيادة الإسرائيلية عليها، وتؤكد على بطلان الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس.²

وعليه، فإنّ تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس يجب أن تكون مقيدة في حدود ما استقر عليه القانون الدولي وقواعد الاحتلال العسكري بالذات، وأن أي إجراء مخالف لتلك القواعد لا يرتب أي أثر قانوني وهو تصرف باطل ومخالف للنظام القانوني الذي استقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة. فالإحتلال الحربي لا يكسب السلطة المحتلة حقّ السيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النّظام والأمن العامّ خلال مدة الإحتلال، وليست سلطة تستند إلى حقّ السيادة على الإقليم.³

¹ إسرائيل، قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980م (كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 244، 1985)، 69.

² أنظر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.

قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.

قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.

قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.

قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.

³ تنص المادة "43" من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العامّ وضمّانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

على ضوء ما سبق، يُستنتج بأن القدس منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، ولا يوجد أي سند قانوني للدعاءات الإسرائيلية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تُحكم العلاقة ما بين "إسرائيل" كقوة محتلة وبين القدس وسكانها الفلسطينيين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب لعام 1949، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقّة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

أما بخصوص مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة⁴ على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، يُشار إلى أنه وعلى الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية في 1949/12/8، والتصديق عليها في 1952/1/6، إلا أنها مصرّة على عدم انطباقها القانوني على الأراضي المحتلة،⁵ حيث تدّعي سلطات الإحتلال الإسرائيلي أن الاتفاقية لا تطبّق إلا حيث أُقِصت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذا ليس حال المملكة الأردنية بالصفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة، بينما تعلن سلطات الإحتلال الإسرائيلي عن نيتها العمل بموجب "أحكامها الإنسانية"، دون أن تكون ملزمة باحترامها.⁶

ومن الجدير بالملاحظة قيام "إسرائيل" بالموافقة على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بالمادة (35) من المنشور رقم (3) الصادر في 1967/6/7، غير أن القيادة العسكريّة الإسرائيليّة لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة (35) من المنشور السّالف بعد أربعة أشهر من إصداره، فقد حُذفت المادة (35) من المنشور رقم (3) بموجب الأمر العسكريّ رقم (144) الصّادر بتاريخ 1967/10/11، وبعد ذلك وفي سنة 1970 حلّ محلّ المنشور رقم (3) الأمر العسكريّ (378) الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف. وقد عللت "إسرائيل" قرارها بـ: "إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكريّة، وإن ما تضمنته المادة (35) من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم إلغاؤه".⁷

ولكنّ محاولة "إسرائيل" التمييز بين التعليمات الإنسانية بالمعاهدة وبين تلك غير الإنسانية يتناقض مع جوهر معاهدة جنيف وغاياتها، فجميع تعليمات المعاهدة لها طابع إنسانيّ وعلى "إسرائيل" احترامها، بكلّ بنودها دون تحفظ.

⁴ تعبت اتفاقية جنيف الرابعة أحد المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف، وهي الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في أغسطس 1949، ويوجد حالياً 196 دولة طرفاً في اتفاقية جنيف الرابعة بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

⁵ أنجيلا جاف، وهم من الشرعية: تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992 (رام الله: الحق، 1993)، 22.

⁶ فيليطسيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، تقرير صادر عن مجلة الدراسات الفلسطينية (فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993)، 3.

⁷ أنجيلا جاف، وهم من الشرعية، 26.

كما يُلاحظ أن المجتمع الدولي دعا "إسرائيل" إلى تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأقدم قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، القرار رقم (237) لسنة 1967، والذي دعا "إسرائيل" إلى أن تصون سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي 27 أيلول 1967 أسف مجلس الأمن في قراره رقم (259)، للتأخير في تطبيق قراره الذي صدر في 14/6/1967م.

وفي 15 كانون الأول لسنة 1970م دعت الجمعية العامة "إسرائيل" إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. وفي 22 آذار لسنة 1979 صدر قرار آخر عن مجلس الأمن، ذو شأن كبير وهو القرار رقم (466)، والذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تطبق على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها "إسرائيل" منذ سنة 1967، بما فيها القدس.⁸

بناء على ما سبق، يتضح بأن "إسرائيل" هي سلطة احتلال بحسب القانون الدولي، وبحسب رؤية المجتمع الدولي، التي تمثلت بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة؛ وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس، وعليه، فإن نصوص اتفاقيات جنيف هي ملزمة لإسرائيل.

II: الانتهاكات الواقعة على الحقوق الدينية

تعتبر حرية ممارسة الشعائر الدينية حجر الأساس لأي مجتمع ديمقراطي ومن الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكتسب مدينة القدس أهمية خاصة في هذه المسألة باعتبارها مهد الديانات السماوية الثلاث، الإسلامية، والمسيحية، واليهودية، وكونها مدينة

⁸ فيليستسيا لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، 99.

مقدسة للمؤمنين من الأديان الثلاثة، الذين يسعون إلى حرية الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بهم في هذه المدينة لممارسة شعائهم الدينية. ولكن، تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبصورة ممنهجة على الاعتداء على المقدسات ومنع قيام المسلمين والمسيحيين من ممارسة شعائهم الدينية بحرية، من خلال الإجراءات الأمنية التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتقييد حرية وصول ملايين الحجاج من المسلمين والمسيحيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الأماكن المقدسة بالقدس، وقد لعب جدار الفصل العنصري دوراً رئيسياً في فصل الأماكن المقدسة بالقدس عن الشعب الفلسطيني.⁹

في الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتقييد دخول المصلين وخاصة أبناء الضفة الغربية إلى القدس والوصول إلى أماكن العبادة المسيحية والإسلامية داخل أسوار القدس العتيقة باستثناء فئات عمرية مُحددة؛ تسمح لمئات من الإسرائيليين وغالبيتهم من الجماعات اليهودية المتطرفة ممارسة شعائهم الدينية عند حائط البراق دون أي قيد أو شرط، وعلاوة على ذلك تسمح لهم بالدخول والتجوال في باحات المسجد الأقصى لأداء طقوس وشعائر تستفز مشاعر المصلين المسلمين.¹⁰

وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أنه كان من أهم توصيات لجنة البراق المرسله من قبل عصبة الأمم عام 1930، على إثر ثورة البراق لعام 1929: أن ملكية الحائط الغربي للحرم القدسي تعود للمسلمين وحدهم ولهم الحق وحدهم فيه لأنه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وتعود لهم أيضاً ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لأن ذلك الرصيف وقف.¹¹ وفي شهر تشرين الأول من العام 2016 صوتت لجنة التراث العالمي في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" لصالح مشروع قرار "البلدة القديمة في القدس وأسوارها"، والذي يؤكد أن المسجد الأقصى، بما فيه الحائط الغربي، تراث إسلامي خاص، وقد أيد المجلس رفض لجنة التراث العالمي التعاطي مع محاولة إسرائيل إدخال مصطلح "جبل الهيكل".¹²

وفي إطار الحديث حول الاعتداءات الواقعة على المسجد الأقصى المبارك بصورة مُفصّلة، فعلى مدار العشرة سنوات الأخيرة، صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكاتها الواقعة على المسجد الأقصى بشكل مُمنهج على مستوى الحكومة الإسرائيلية والجماعات اليهودية المتطرفة، وذلك من خلال الدعوات

⁹ الجدار الفاصل بالضفة الغربية وأثاره الإنسانيّة على التجمعات السكانية الفلسطينية، (القدس، الأمم المتحدة، تقرير رقم 7، 2007)، 37.

¹⁰ إسرائيل تنتهك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس المحتلة: <https://cutt.us/Y0cSP> (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/15).

¹¹ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني "وفا"، ثورة البراق: <https://cutt.us/viB2r>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/15).

¹² موقع الجزيرة، قرار جديد لليونسكو: الأقصى تراث إسلامي، <https://cutt.us/FijHn>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/15).

الصريحة خلال جلسات "الكنيست" وجلسات خاصة بتقسيم المسجد الأقصى بين المسلمين واليهود، على غرار الحرم الإبراهيمي في الخليل، إضافة إلى الكشف عن مخططات لتقسيمه وبناء "الهيكل المزعوم" في أجزاء منه. وقد تزامن هذا التصعيد مع ازدياد اقتراحات القوانين وعقد الجلسات المتكررة في الكنيست الإسرائيلي لتبني المقترحات الرامية إلى فرض مخطط التقسيم الزمني والمكاني بين المسلمين واليهود، وقد تم تبني مخطط كامل يتضمّن لوائح وآليات عمل وخرائط لتحقيق أهداف هذا المخطط.¹³

وقد تمثلت هذه الانتهاكات بالافتحاحات المتكررة للمسجد الأقصى من قبل أعداد كبيرة من وزراء في حكومة الاحتلال، ونواب كنيست، ومسؤولين إسرائيليين، وضباط من المخابرات والجنود، والمستوطنين والجماعات اليهودية وما يُعرف بـ "منظمات الهيكل" المزعوم، وذلك حسب رصد وتوثيق دائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس. وتشتد وتيرة هذه الافتحاحات بأعداد كبيرة خلال أيام المناسبات والأعياد الدينية لليهود، مثل: "عيد الغفران"، وذكرى ما يسمى "خراب الهيكل"، و"عيد الفصح"، وما يُسمى بـ "ذكرى الاستقلال". وتتم هذه الافتحاحات عادةً من باب المغاربة الذي استولت سلطات الاحتلال على مفاتيحه عقب احتلال شرقي القدس، والتي تقوم بالإشراف على برنامج هذه الافتحاحات، التي ترفضها دائرة الأوقاف الإسلامية، ويتصدى لها المرابطون في المسجد الأقصى.¹⁴

ويأتي هذا التصعيد في وقت يشهد فيه المسجد الأقصى حالات حصار وتضييق على المصلين حيث بات الاحتلال يضيق على دخول المصلين إليه، إضافة إلى شن حملات اعتداء وملاحقة، حملة تحقيقات واعتقالات وإبعاد طالت المئات من أهل القدس والداخل الفلسطيني،¹⁵ وفي هذا الإطار لابد من تسليط الضوء على الأساليب التي تستخدمها سلطات الاحتلال لإبعاد المقدسين عن المسجد الأقصى ومنعهم من أداء الصلوات فيه، حيث تتمثل هذه الأساليب ب: أولاً، الأوامر العسكرية، والتي تصدر عن قائد المنطقة الوسطى في "الجيش الإسرائيلي" وتكون بحق أشخاص فلسطينيين محددين ممن يكون لهم دور مؤثر في مدينة القدس. ثانياً: قرارات ضابط التحقيق، والتي تصدر عن الضابط المسؤول عن قسم التحقيق في الشرطة بحق الشخص الموقوف لحظة الإفراج عنه، وتكون لمدة 15 يوماً وبشرط موافقة

¹³ تعريف مشروع التقسيم الزمني والمكاني: ينقسم هذا المشروع إلى مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في التقسيم الزمني والتي تقضي باقتسام ساعات وأيام الأسبوع والسنة بين اليهود والمسلمين، فيكون لليهود أيام خاصة لهم وحدهم داخل الأقصى خلال أعيادهم، ويكون لهم أوقات طوال أيام الأسبوع خاصة بهم، كان أبرزها كل يوم صباحاً من الساعة 7:30 حتى 11:00، وفي فترة الظهيرة من الساعة 1:30 حتى 02:30. أما المرحلة الثانية، التقسيم المكاني وتهدف هذه الخطوة لاقتطاع مساحات خاصة باليهود داخل المسجد الأقصى. دنيا الوطن، ادعيس: أكثر من 1254 اعتداء واقتحاما للمسجد الأقصى ودور العبادة خلال شهر آب:

<https://cutt.us/ohqYl>, (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/16).

¹⁴ تقرير إحصائي حول الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013: <https://cutt.us/gfJFw>, (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/16).

¹⁵ مؤسسة الأقصى، الأقصى يمرّ بمرحلة مفصلية تستدعي الأمة التحرك العاجل لإنقاذه، <https://cutt.us/CNtjs>, (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/16).

الشخص المبعد على هذا الشرط. ثالثاً: القرارات القضائية، إذا رفض الموقوف التوقيع على قرار الإبعاد الصادر عن ضابط التحقيق، أو في حال أراد ضابط التحقيق إبعاده عن المسجد الأقصى أكثر من 15 يوم، يُعرض الموقوف على المحكمة من أجل فرض قرار الإبعاد. رابعاً: القرارات الصادرة عن قائد الشرطة، إذ يقوم قائد الشرطة بإصدار أعداد كبيرة من هذا النوع من الأوامر وبشكل خاص ضد الأشخاص الناشطين الذين يتواجدون بشكل يومي في المسجد الأقصى. خامساً: القائمة السوداء، وهي قائمة سرية تصدرها شرطة الاحتلال وتمنع بموجها الأشخاص من الدخول إلى الأقصى، وتجدر الإشارة إلى أن الشرطة تنكر وجودها كونها غير قانونية بأي شكل من الأشكال.¹⁶

وفي إطار الحديث عن الانتهاكات الواقعة على المسجد الأقصى، لا بد من تسليط الضوء على واقعة "البوابات الإلكترونية" بالعام 2017، حيث تم إغلاق المسجد الأقصى ومنع الأذان فيه لمدة يومين كاملين في شهر تموز من العام 2017، بالإضافة إلى محاولة فرض إجراءات تفتيش للداخلين إليه، من خلال وضع ما يعرف "البوابات الإلكترونية" على أبوابه،¹⁷ وذلك عقب اشتباك مسلح جرى في صباح يوم الجمعة 2017/7/14، بين ثلاثة شبان فلسطينيين من مدينة أم الفحم بالداخل الفلسطيني وأفراد شرطة الاحتلال عند أحد أبواب الأقصى؛ على إثر ذلك قامت قوات الاحتلال باعتقال كافة موظفي دائرة الأوقاف الإسلامية الذين تواجدوا بالأقصى، ثم أخلت المسجد الأقصى بأكمله ومنعت الدخول إليه لمدة يومين. وخلال ذلك قامت بتفتيش الأقصى بالكامل.

وفي السادس عشر من تموز، قررت حكومة الاحتلال فتح المسجد الأقصى بشرط وضع بوابات إلكترونية على مداخله لإجراء تفتيش للوافدين إليه؛ إلا أن نصب البوابات قوبل بالرفض من قبل المرجعيات الدينية والفلسطينيين، الذين رفضوا دخول المسجد الأقصى عبر هذه البوابات، مما أدى إلى إقامة الصلوات على أبواب المسجد، وتنظيم اعتصامات يومية على أبواب الأسباط والمجلس. قد حاولت حكومة الاحتلال تبديل البوابات الإلكترونية بنظام "الكاميرات الذكية" وبدأت بوضع الجسور على الأبواب وممرات حديدية، إلا أن ذلك قوبل بالرفض الفلسطيني أيضاً، وتواصلت حملة الرباط خارج الأقصى لمدة 13 يوماً، حتى أزال الاحتلال كافة الإجراءات التي اتخذت.¹⁸ وقد كان من أبرز الانتهاكات بحق المسجد الأقصى المبارك خلال العام 2020 إصدار محكمة الاحتلال بتاريخ 2020/07/13 قراراً يقضي

¹⁶ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الفلسطينيون في القدس.. ضحايا هيمنة الاحتلال، <https://cutt.us/zumUU>، 2021/6/10.

¹⁷ مركز معلومات وادي حلوة- سلوان، انتهاكات خطيرة في الأقصى... 20 شهيداً في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017، <https://cutt.us/EOMHm>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/18).

¹⁸ المرجع السابق.

بإغلاق مصلى باب الرحمة،¹⁹ وقد تجاوزت أعداد الممنوعين من دخول الأقصى في هذه الفترة وعلى إثر الأحداث المترتبة على ذلك، ما يُقارب: 150 مرابطاً وحارساً.²⁰

ومن جهة أخرى، بلغ عدد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى، وحالات الإبعاد عن المسجد الأقصى والبلدة القديمة،²¹ خلال الفترة الواقعة ضمن النطاق الزماني للتقرير، ما يلي:

السنة	عدد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى	عدد المبعدين من موظفي الأوقاف عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين من المواطنين المقدسيين عن المسجد الأقصى	عدد المبعدين عن البلدة القديمة
2019 ²²	29,610	60	355	44
2020	6,701 ²³	7	206	24 ²⁴
2021	34000 ²⁵	-	519 (عن البلدة والمسجد) ²⁶	

¹⁹ وكالة معاً، محكمة الاحتلال تصدر قراراً بإغلاق مصلى باب الرحمة في الأقصى، <https://cutt.us/1HiBM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/18).

²⁰ الجزيرة، منذ إعادة فتحه.. إبعادات بالجملة عن المسجد الأقصى، <https://cutt.us/RR1MM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/18).

²¹ تتراوح مدة حالات الإبعاد بين أسبوع – 6 شهور.

²² أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال عام 2019 واردة بتقرير صدر عن مركز معلومات وادي حلوة في القدس بعنوان "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019"، راجع: <https://cutt.us/jtFTY>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/18).

²³ أعداد المستوطنين المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك، وعدد الموظفين والحراس المبعدين عنه خلال عام 2019 والنصف الأول من عام 2020، تم الحصول على هذه الأرقام من الأوقاف الإسلامية – القدس – دائرة الإعلام.

²⁴ أعداد المبعدين عن المسجد الأقصى المبارك والبلدة القديمة والقدس خلال النصف الأول من عام 2020 واردة بتقرير صادر عن مركز معلومات وادي حلوة بعنوان: "النصف الأول من 2020... انتهاكات وتصعيد في مدينة القدس في ظل الكورونا"، راجع: <https://cutt.us/aepwR>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/18).

²⁵ الجزيرة، تحت حماية عسكرية.. أكثر من 34 ألف مستوطن اقتحموا الأقصى وأقاموا شعائرهم خلال 2021، <https://bit.ly/3Kj56UG>، (تم الدخول إلى

الموقع بتاريخ: 2024/5/26).

²⁶ الجزيرة، نافذة من القدس " تلقي الضوء على سياسة الإبعاد عن الأقصى، <https://bit.ly/3yv6noS>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/26).

2022	48000 ²⁷	-	523 (عن البلدة والمسجد) ²⁸
2023	41000 ²⁹	-	1105 ³⁰
2024	1679 ³¹	-	45 ³² 55 ³³
المجموع	160,990	67	2,876

وفي انتهاك غير مسبوق قامت قوات الاحتلال بداية شهر رمضان "شهر نيسان 2021" باقتحام مآذن المسجد الأقصى "الأسباط، السلسلة، الغوانمة، والمغاربة"، بالقوة، وقطعت أسلاك السماعات الرئيسية، تزامناً مع صلاتي العشاء والتراويح، لتأمين احتفالات المستوطنين في ساحة البراق، ورُفِعَ الأذان وأقيمت صلاة العشاء والتراويح بواسطة السماعات الداخلية للأقصى فقط.³⁴

وفي سياق متصل، وتزامناً مع بدأ الحرب على قطاع غزة في السابع من أكتوبر فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً مشدداً على البلدة القديمة في القدس والمسجد الأقصى لمدة ستة أشهر، حيث منع الفلسطينيين في مدينة القدس من ممارسة الشعائر الدينية بالمسجد الأقصى منذ بداية الحرب في 7 أكتوبر 2023 وحتى حلول شهر رمضان (بداية شهر آذار من العام 2024). بالإضافة إلى ذلك، أصدرت السلطات الإسرائيلية عشرات أوامر الإبعاد بحق المقدسيين ممنعهم من الصلاة خلال شهر رمضان. كما تضمنت الإجراءات محاولات تخويف المصلين المقدسيين ومنعهم من الوصول إلى المسجد الأقصى، فضلاً عن الاعتداءات على المصلين خلال شهر رمضان.³⁵

²⁷ الجزيرة، عام 2022 الأسوأ من حيث انتهاكات الاحتلال بالمسجد الأقصى.. أكثر من 48 ألف مستوطن اقتحموا الحرم القدسي،

<https://2u.pw/l2uiTgmi>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/26).

²⁸ الجزيرة، نافذة من القدس " تلقي الضوء على سياسة الإبعاد عن الأقصى، مرجع سابق.

²⁹ الجزيرة، بالأرقام.. أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، <https://bit.ly/3wU9YfRK>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/26).

³⁰ الجزيرة، نافذة من القدس " تلقي الضوء على سياسة الإبعاد عن الأقصى، مرجع سابق.

³¹ الجزيرة، مستوطنون ينفذون أوسع اقتحام للمسجد الأقصى منذ 7 أكتوبر، <https://bit.ly/4bTlxlb>. (تم الدخول إلى الموقع: 2024/5/26).

³² وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا "، الاحتلال يصدر 100 أمر إبعاد عن القدس والأقصى منذ بدء العدوان، <https://bit.ly/44TPoJf>. (تم الدخول إلى الموقع

بتاريخ: 2024/5/26).

³³ المرجع السابق.

³⁴ مركز معلومات وادي حلوة، النصف الأول من 2021... هيئات فلسطينية للدفاع عن القدس... مئات الاعتقالات وقرارات الإبعاد وهمدم متواصل،

<https://cutt.ly/UmxCoC8>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/19).

³⁵ وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا "، الاحتلال يمنع آلاف المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى في الجمعة الأولى من رمضان، <https://bit.ly/3yyhkpl>.

(تم الدخول إلى الموقع بتاريخ: 2024/5/21).

أما على صعيد ممارسات سلطات الاحتلال بانتهاك الحقّ بممارسة الشعائر الدينية لدى المسيحيين، فكما أسلفنا سابقاً، تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسيحيين من الوصول إلى مدينة القدس لممارسة شعائرهم الدينية إلا من يقوم بالحصول على تصريح للدخول إلى مدينة القدس خلال فترة أعياد الميلاد والفصح، إلا أنه وعلى الرغم من الحصول على التصاريح تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في فترة الأعياد المسيحية على تضيق الخناق على الزائرين المسيحيين من خلال الحواجز العسكريّة التي يقيمها في المداخل الرئيسية والفرعية لمدينة القدس، مما يضطر العديد منهم إلى ممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس القريبة من أماكن سكنهم.³⁶

ومن جهة أخرى يقوم أفراد الشرطة الإسرائيلية والمستوطنون اليهود بالاعتداء على رجال الدين والمصلين المسيحيين بالضرب والإهانة والشتم في طرقات القدس وفي الكنائس، وتكرر هذه الانتهاكات في العديد من الأعياد المسيحية وخاصة، أثناء احتفال السريان بعيد الفصح، والأقباط بأعيادهم.

كما تحصل اشتباكات بين المسيحيين الفلسطينيين وشرطة الاحتلال في محيط كنيسة القيامة أثناء الاحتفال بـ "سبت النور" بسبب قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمنع الفلسطينيين المسيحيين من الدخول إلى الكنيسة والسماح بدخول السياح الأجانب فقط.³⁷ وقد كان آخر هذه الانتهاكات قيام شرطة الاحتلال بالاعتداء على العشرات من المسيحيين الفلسطينيين المحتفلين بسبت النور في شهر نيسان من العام 2023، حيث قامت شرطة الاحتلال بإعاقة وصول المسيحيين المحتفلين بسبت النور لكنيسة القيامة لأداء شعائرهم الدينية من خلال نصب العديد من الحواجز في محيط مدينة القدس وداخل أزقة البلدة القديمة، كما اعتدت على المحتفلين بما فيهم عدد من الرهبان بالضرب، وقامت باعتقال عدد منهم.³⁸

إن استمرار ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك حرمة المقدسات الدينية في مدينة القدس، والاعتداء على المصلين وقيامها بانتهاك حرية العبادة ومنع المصلين من الوصول إلى الأماكن المقدسة وأداء الصلاة فيها، يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية العبادة وحقّ ممارسة الشعائر الدينية التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدوليّة، إذ تتعارض هذه الممارسات مع أحكام المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تُلزم الدولة المحتلة بتكفّل عدم المساس بالحقّ بممارسة الشعائر الدينية للأشخاص الواقعين تحت

³⁶ الجدار الفاصل بالضفة الغربية وأثاره الإنسانيّة على التجمعات السكانية الفلسطينية، مرجع سابق، 38.

³⁷ محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011)، 117.

³⁸ الأناضول، فلسطين تدين "اعتداء" إسرائيل على مسيحيين يحيون "سبت النور" بالقدس، <https://n9.cl/ergne>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ:

الاحتلال،³⁹ وهو ما ينطبق على مدينة القدس والفلسطينيين فيها، كما أن مثل هذه الممارسات تتعارض مع أحكام المادة (53) من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضدّ أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب،⁴⁰ وقد اعتبرت المادة (8) فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة لسنة 1998 تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.⁴¹

هذا إضافة إلى مخالفة هذه الممارسات لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المادة (18) التي نادى بضرورة احترام حرية الدين والعقيدة لكل إنسان وحقّه في ممارسة شعائره الدينية بحرية.⁴²

كما نصت اتفاقية لاهاي للعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية على "حظر المساس بالممتلكات الثقافية سواءً في أراضيها أو في أراضي الأطراف السياسية المتعاقدة الأخرى، كما طالبت بالامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. وقد استقرّ الفقه الدولي على إدانة انتهاك حرمة دور العبادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يُضرّ بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال. وإن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة -بصفة عامة- وبالتدمير أو السلب أو النهب، وتعطيل ممارسة الشعائر وطقوس العبادة.⁴³

بالمحصلة، فإن ما ترتكبه سلطات الاحتلال من اعتداءات مختلفة تطال المقدسات الدينية في مدينة القدس، وما يتبعها من اعتداءات متكررة على الفلسطينيين (المسلمين والمسيحيين) وخاصة الانتهاكات المتمثلة بتعطيل ممارسة شعائهم الدينية، تُشكل جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي الإنساني.

III: الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية

³⁹ اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949 المادة (27): "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حقّ الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضدّ جميع أعمال العنف أو التهديد، وضدّ الأسباب وفضول الجماهير".

⁴⁰ أنظر، بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، المادة (53).

⁴¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، لسنة 1998، المادة (8/2/ب/9): "2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدوليّة المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 9. تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

⁴² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 المادة (18): "لكل شخص حقّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقّ حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده".

⁴³ أحمد براك، "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي"، منشور على: <https://cutt.ly/kmhZdfi>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/23).

قبل البدء بالحديث عن الانتهاكات الواقعة على الحقوق التعليمية في مدينة القدس لا بد من الإشارة بدايةً إلى الخصوصية الفريدة والمعقدة لواقع القطاع التعليمي في مدينة القدس والذي تعدد فيه المرجعيات المشرفة على التعليم، والتي تتمثل بما يلي: 1. مدارس الأوقاف: وهي مدارس مديرية التربية والتعليم في القدس، وتعمل ضمن إطار وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية وتلتزم بالمنهاج الفلسطيني. المدارس الخاصة: وهي المدارس التابعة للكنائس أو الجمعيات الخيرية أو مدارس أهلية وخاصة تابعة لأفراد، وتلتزم هذه المدارس بالبرامج التعليمية الفلسطينية والمنهاج الفلسطيني رغم أن غالبيتها يعمل تحت ضغوطات اسرائيلية بسبب حصولها على مخصصات اسرائيلية شهرية. 3. مدارس المعارف والبلدية: وهي المدارس التي تدار بشكل كامل ومباشر من دائرة المعارف الاسرائيلية وبلدية الاحتلال وتخضع لتطبيق المناهج الفلسطينية المحرفة وجزء منها يطبق فيها المناهج الاسرائيلية. 4. مدارس شبه معارف (مقاولات): وهي مدارس مرخصة أي معترف بها ولكن غير رسمية، ويطلق عليها ايضا اسم "مدارس المقاولات" لأن إدارتها تتعاون مع وزارة المعارف الاسرائيلية وتلتزم بتعليماتها بشكل كامل، مُقابل فتح صفوف في مبان سكنية، ومقابل مخصصات تتقاضاها من بلدية الاحتلال. 5. مدارس الوكالة: وهي المدارس التي تعمل تحت إدارة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة لمنظمة الامم المتحدة، وتلتزم بالنظام التعليمي الفلسطيني والمنهاج الفلسطيني.⁴⁴

بشكل عام يعاني قطاع التعليم في مدينة القدس من تهيمش وإهمال متعمد من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المُلزِمة بموجب القانون الدولي بتوفير التعليم للمواطنين الخاضعين تحت احتلالها. فلطالما عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تهويد المجتمع المقدسي وتهويد ذاكرته الوطنية، باستهداف قطاع التعليم من خلال تواصل عمليات التهويد والأسرلة للمناهج التعليمية في القدس، فقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فرض المناهج التعليمية الإسرائيلية على المدارس منذ عام 1968 بهدف تشويه الحقائق التاريخية والثقافية في مواد التاريخ والجغرافيا وغيرها، بهدف غرس مفاهيم جديدة تُعبر عن فلسفتها التربوية التي تركز الفكر الصهيوني، تُزعزع الهوية والانتماء الوطني لدى الأطفال ولكن رفض المقدسيين الواسع هو ما أفشل هذا المخطط في ذلك الحين.⁴⁵

ويُمكن تلخيص أهم أوجه الانتهاكات الواقعة على العملية التعليمية في مدينة القدس بما يلي:

1. "أسرلة" التعليم في القدس:

⁴⁴ دائرة شؤون القدس، تقرير القدس جدول وإحصائيات، 11.

⁴⁵ المرجع السابق، 11.

تسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل دائم إلى محاولة طمس الهوية الفلسطينية وتهويد مدينة القدس بمختلف الوسائل والطرق، والتي من بينها أسرلة المناهج التعليمية، حيث خصصت حكومة الاحتلال الإسرائيلي العام 2018 مبلغ 2 مليار شيكل ليتم صرفها على مدار 5 سنوات، لتعزيز سيادتها في شرقي مدينة القدس، وسيخصص الجزء الأكبر منها لأسرلة جهاز التعليم ومناهج التعليم الفلسطينية من خلال العمل ضمن خطة ترمي إلى حث المدارس الفلسطينية على الانتقال من منهج التعليم الفلسطيني إلى المنهج الإسرائيلي، خاصة وأن معظم الطلاب في القدس يدرسون ضمن المنهج الفلسطيني ويتقدمون لامتحان الثانوية العامة وفق المنهج الفلسطيني. وعلى إثر البدء بتطبيق هذه الخطة، فقد اتجهت عدة مدارس في مدينة القدس خلال السنوات الأخيرة لتدريس المنهج الإسرائيلي بشكل كامل ليتقدم طلابها إلى امتحان "البيجروت" الإسرائيلي، حيث خصصت حكومة الاحتلال ما يُقارب مبلغ 68.7 مليون شيكل لدعم المدارس التي تدرس المنهج الإسرائيلي، وكذلك خصصت 57.4 مليون شيكل لتطوير وصيانة المدارس التي اختارت المنهج الإسرائيلي، وكذلك 67 مليون شيكل لاستئجار مباني لهذه المدارس و15 مليون لتدريس اللغة العبرية. كما ركزت حكومة الاحتلال على بناء مدارس جديدة تُخصص فقط لتدريس المنهج الإسرائيلي، مستغلة النقص في الغرف الصفية والحاجة لمدارس جديدة لاستيعاب الزيادة السكانية للفلسطينيين في مدينة القدس.⁴⁶

ومن الأساليب التي تتبعها سلطات الاحتلال لأسرلة التعليم العمل على تغيير المناهج الدراسية المعتمدة، قيامها وتحديدًا بعد العام 2015 بالزام المدارس في مدينة القدس بتدريس المناهج الصادرة عن دائرة المعارف في بلدية الاحتلال، وقامت بتوزيع تلك الكتب على العديد من المدارس "الخاصة" في المدينة وهددت المدارس التي لا تلتزم بهذا القرار بالإغلاق وفصل مدرسيها،⁴⁷ وفيما يتعلق بالمدارس الحكومية التابعة إدارياً لبلدية الاحتلال ووزارة المعارف فتتولى بلدية الاحتلال في مدينة القدس طباعة الكتب المدرسية الفلسطينية التي تُدرّس في المدارس الفلسطينية، بعد أن يتم ملاءمة هذه الكتب مع الرؤية الإسرائيلية،⁴⁸ وذلك بحذف ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، وحقوق المواطن الفلسطيني، والمسجد الأقصى لتهويد المجتمع المقدسي وطمس ذاكرته الوطنيّة.⁴⁹

⁴⁶ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 10، منشور على: <https://cutt.ly/jmhKlZw>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/23).

⁴⁷ رهام زهد، تأثير السياسة التعليمية الإسرائيلية على الوعي العام للشباب الفلسطيني في مدارس شرق القدس (جامعة النجاح الوطنية: رسالة ماجستير، 2016)، 24.

⁴⁸ واقع التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/NmsyzoP>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/23).

⁴⁹ على سبيل المثال: تقوم وزارة المعارف الإسرائيلية بحذف كل إشارة لوضعية القدس كمدينة محتلة، كما ألغت مصطلحات، مثل النكبة، وأدخلت على المنهج مصطلحات جديدة للتأكيد على يهودية المدينة والأراضي بأكملها، مثل "حائط المبكى" بدلاً من حائط البراق و"يهودا والسامرة" بدلاً من فلسطين، كما حذفت قصيدة "الانتفاضة" من كتاب اللغة العربية للصف السادس، ودرس "معركة حطين" من كتاب التربية الإسلامية للصف السادس، وقصيدة

ويظهر الجدول أدناه عدد مرات التزوير والتحريف بالمناهج الفلسطينية في القدس:⁵⁰

المادة الدراسية	عدد الكتب	مرات التزوير
التربية الإسلامية	8	35
اللغة العربية	12	221
الدراسات الاجتماعية	6	235
التنشئة الاجتماعية	4	90
التربية الوطنية والحياتية	4	32
العلوم والحياة	10	26

وبالنتيجة، فإنّ هذه الممارسات تُعتبر من المواضيع الحساسة التي يترتب عليها تبعات خطيرة، كونها تسعى إلى إشباع عقول الفلسطينيين وخاصة فئة الأطفال والشباب، بالفكرة الإسرائيلية وتاريخها المزيّف، في محاولة للوصول إلى تجريد المجتمع الفلسطيني في مدينة القدس من هويته الوطنية.

وفي محاولة لتكثيف هذه الممارسات، فإنّها تُخالف قواعد القانون الدولي؛ فبالرجوع لقواعد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم، ومن الضروري الاعتراف بحقّ أعضاء الأقليات الوطنيّة في ممارسة

"عائدون" من كتاب لغتنا الجميلة للصف السابع، إلى جانب حذفها النشيد الوطني الفلسطيني، كما تستبدل شعار السلطة الفلسطينية على الكتب بلاصق يحمل شعار بلدية الاحتلال الإسرائيلية.

رامي محسن، نحو مواجهة "أسرلة التعليم" بمدينة القدس المحتلة، <https://cutt.us/IGJA4> (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/5/28)؛ زهير دولة، "أسرلة" التعليم في القدس.. آلاف الطلاب الفلسطينيين مُجبرون على دراسة المناهج الإسرائيلية، <https://cutt.us/yfOYY> (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/23).

⁵⁰ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم، القدس الشريف - تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018 - 2019 / إعداد: قسم التخطيط التربوي.

أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة.⁵¹

ومن جهة أخرى، فإن هذه الممارسات تتناقض مع قواعد اتفاقية حقوق الطفل؛ فتعليم الطفل يجب أن يكون موجهاً لتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والثقافية والروحية إلى أقصى إمكاناتها، وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، وإعداده لحياة تستشعر المسؤولية في المجتمع.⁵²

ومن الجدير بالذكر أنّ "إسرائيل" هي طرف بهذه الاتفاقية، التي قامت بالتوقيع عليها في شهر تموز 1990 وصادقت عليها في شهر آب 1991؛⁵³ وبالتالي، يجب عليها احترام نصوصها وأحكامها، إلا أنها تعمل وبشكل دائم على مخالفة أحكام هذه الاتفاقية من خلال الممارسات والانتهاكات التي تقوم بها وخاصة تجاه الأطفال المقدسين.

2. نقص المباني والغرف الصفية:

هناك نسبة عالية من مدارس مدينة القدس وعلى وجه الخصوص المدارس الخاصة ومدارس الأوقاف، تعاني من نقص في المباني الصالحة للتعليم، وذلك بسبب استمرار قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بوضع العقبات في طريق إنشاء المدارس وترميمها ومنعها من التوسع، بحجة الترخيص أو عدم دفع الضرائب، حتى غدا الواقع التعليمي في مدينة القدس مأساوياً،⁵⁴ فالأبنية المدرسية في العديد من المدارس التابعة للأوقاف أو المدارس الخاصة تفتقر إلى أدنى أولويات الكرامة الإنسانية، وكثير من هذه المدارس تفتح صفوفها في المباني السكنية والمحلات التجارية بتكلفة عالية جداً في محاولة منها لتغطية هذا العجز، وبالمحصلة النهائية وفي ظل هذا الوضع فإن العديد من المدارس في مدينة القدس لا تستوفي الشروط التعليمية ولا الصحية ولا النفسية، وتنقصها العديد من المرافق كالساحات والملاعب والمظلات الواقية، ومختبرات العلوم والحاسوب، والمكتبات.⁵⁵

أمام هذا الواقع المأساوي تُصرُّ سلطات الاحتلال على عدم إعطاء تراخيص لبناء مدارس جديدة، وتقوم بإصدار أوامر لإيقاف بناء أي ملحقات للأبنية كالأسوار أو الطوابق الإضافية، وإصدار أوامر الهدم لأي

⁵¹ انظر، المادة (5)، الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، لسنة 1962.

⁵² انظر، المادة (29)، اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1990.

⁵³ نبيل حمودة، التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/NmsyzoP>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/23).

⁵⁴ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

⁵⁵ زهد، تأثير السياسة التعليمية، 32.

أبنية أو أسوار تم بناؤها دون ترخيص.⁵⁶ وكذلك تعمل على مصادرة أراض كانت مقررة لبناء مدارس للطلاب الفلسطينيين في القدس، في ظل صعوبة توفير الأراضي المناسبة لغايات البناء المدرسي، بسبب تصنيف العديد من الأراضي في مدينة القدس (كأرض خضراء) وهي أراض يُمنع البناء فيها حسب قوانين سلطات الاحتلال.⁵⁷ وكذلك تعمل على فرض الضرائب الباهظة على المدارس وملاحقتها قانونياً بسبب تراكم الديون المترتبة على عدم دفع هذه الضرائب، فقد لوحظ مؤخراً ارتفاع وتيرة القضايا المرفوعة على عدد من ملاك المباني المدرسية بملايين الشواكل بدل مستحقات ما يُعرف بضريبة الأرنونا. وكذلك تقوم باشتراط منح الترخيص لأي مدرسة حديثة بالتزامها بالبحرود الإسرائيلي.⁵⁸

تجدر الإشارة إلى أن بلدية الاحتلال التي كانت سبباً مباشرة في تردي البيئة التعليمية للمدارس غير التابعة لها بشكل مباشر، لا تُمنع في تقديم مساعدات مالية لهذه المدارس في حال طلبها مساعدات مالية خشية من الإغلاق بسبب أوضاعها المالية الصعبة، إلا أن هذه المساعدات تكون مشروطة باستيفاء متطلبات معينة كتعليم اللغة العبرية، أو إدخال المنهاج الإسرائيلي بالتعليم؛⁵⁹ وبالتالي، فإن هذه المساعدات تُعتبر أحد وسائل الضغط والابتزاز للوصول إلى النتيجة المرجوة المتمثلة بأسرلة التعليم في مدينة القدس.

بمقابل الوضع المأساوي الذي يُعاني منه القطاع التعليمي في مدينة القدس تعمل سلطات الاحتلال في مدينة القدس على إنشاء مدارس ومراكز تعليمية للإسرائيليين وتقديم لها التسهيلات والدعم المادي اللازم لجذب الطلبة إليها، وتوفير أفضل مستويات المرافق التعليمية من مباني وصفوف، ومختبرات ومكتبات وساحات وملاعب ومظلات، على العكس تماماً من الوضع القائم في حالة المدارس المخصصة للفلسطينيين في مدينة القدس.⁶⁰ وبذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بانتهاج سياسة التمييز العنصري ضد الفلسطينيين فيما يتعلق بواقع التعليم في مدينة القدس؛ مما يُشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تضمنت النص على حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم.⁶¹

⁵⁶ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

⁵⁷ مثل: مصادرة أرض كانت مقررة لبناء مدرسة شاملة في حي جبل الزيتون حيث تم مصادرتها لصالح المستوطنين اليهود، كما صودرت مباني المدرسة التي تم بناؤها في حي واد الجوز لصالح مدرسة دينية يهودية تدعى (عظيرت كوهنيم).

مشاكل التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.ly/jmsdcv3>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/24).

⁵⁸ دائرة الأوقاف العامة، مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018، 7.

⁵⁹ زهد، تأثير السياسة التعليمية، 32.

⁶⁰ مشاكل التعليم في مدينة القدس، <https://cutt.us/hxp81>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/15).

⁶¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (3/5/هـ): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل

بالمحصلة، فإن السياسات التي تستخدمها سلطات الاحتلال، المتمثلة بعرقلة المسيرة التعليمية في مدينة القدس ومحاولة ابتزاز المدارس الفلسطينية لمنحها تسهيلات مقابل تدريس المناهج الإسرائيلية؛ وبخلاف ذلك الإمعان في التضيق عليها إلى حد يحون دون إيجاد بيئة تعليمية مناسبة على مختلف المقاييس، تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على التزام دولة الاحتلال بحسن تشغيل المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال.⁶² وكذلك فإن هذه الممارسات تتعارض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما أحكام المادة (26) التي تنص على حق كل شخص بالعلم، وأن للأباء حق اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأبنائهم.⁶³

IV: التهجير القسري

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق استراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشريد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. إذ تعتبر مسألة تهويد القدس، من الأولويات الاستراتيجية التي تتبعها سلطات الاحتلال، فالتهويد هو الشرط الأكثر حسماً في معركة تهدف إلى الإلغاء الكلي لمجتمع مقدسي عربي – إسلامي، في مدينة القدس، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم سلطات الاحتلال باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة في سبيل تغيير معالم مدينة

القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "5 الحق في التعليم والتدريب".

⁶² انظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶³ انظر، المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

القدس جغرافياً وتاريخياً وديمغرافياً وثقافياً، ومن أخطر الوسائل المستخدمة ما يُعرف بـ "التهجير القسري" للفلسطينيين في مدينة القدس، حيث تستخدم "إسرائيل" العديد من الآليات لتحقيق هذه الغاية، ومن أهمها:

1. المشاريع الاستيطانية الكبرى ذات الطابع الاقتصادي:

تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة وضمن خطة استراتيجية ممنهجة على استحداث أفكار وخطط استعمارية متعددة لتهجير الفلسطينيين من مدينة القدس، حيث اتجهت مؤخراً إلى تبني نهج المخططات الاستعمارية الكبرى، في محاولة لتهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها الأصليين، ومن أخطر هذه المخططات:

أ. مخطط مركز المدينة:

منذ احتلال مدينة القدس، وفرض الاحتلال الإسرائيلي سيادته عليها، وإخضاع الشطر الشرقي من المدينة لإدارة شؤون الأحياء والقرى والمدن التابعة لسلطة بلدية الاحتلال في القدس؛ لم تقم بلدية الاحتلال "لاعتبارات سياسية" بتخطيط مركز شرقي المدينة، والذي يُعتبر منبع الحياة الاقتصادية المؤسساتية للمدينة بمختلف أحيائها، وبتاريخ 2020/10/23 وبعد امتناع طويل قامت اللجنة اللوائية لتنظيم لواء القدس التابعة لبلدية الاحتلال بإيداع المخطط رقم: (101-0465229)، وأطلقت عليه اسم "مركز المدينة"، وقامت بتعليقه للاعتراض، وتم فتح أبواب الاعتراض للمواطنين لمدة 60 يوماً حسب القوانين السائدة على مثل هذا النوع من المشاريع- أي حتى مدة أقصاها 2020/12/23 حيث ستكون المدة المتاحة للمواطنين ممارسة حقهم في تقديم الاعتراض على المخطط.

ويسري هذا المخطط على رقعة مساحتها 689 دونماً بالقدس وبالتحديد منطقة باب الساهرة، ووادي الجوز، حيث يمتد من شارع السلطان سليمان جنوباً لغاية شارع عثمان بن عفان شمالاً، ومن شارع وادي الجوز شرقاً لغاية الشارع الفاصل بين شرقي وغربي مدينة القدس (شارع رقم 1). وقد حددت بلدية الاحتلال التي تقدمت بالمخطط أن الهدف منه "تطوير وتنظيم التخطيط وحقوق البناء في مركز المدينة الشرقي"، وكذلك المحافظة على الأبنية التاريخية.

إلا أن الهدف الحقيقي وغير المعلن من هذا المخطط هو محاولة تغيير ملامح مدينة القدس الفلسطينية، والحدّ من التكاثر الديمغرافي الفلسطيني في القدس؛ في محاولة لتفريغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، وهو جزء من مخطط أكبر تسعى إليه حكومة الاحتلال الإسرائيلي للسيطرة على

مدينة القدس بشكل كامل، من خلال فرض طوق كامل من المخططات الاسرائيلية الرامية إلى ربط شرقي المدينة بغربها.⁶⁴

من خلال الاطلاع على بعض التفاصيل الواردة بالمشروع يُلاحظ تضمّنه للعديد من الجوانب السلبية والتي يُمكن استخدامها كوسائل للتهجير القسري، من خلال تفرّغ مدينة القدس من سكانها، ومن أهمها ما يلي:

— لائحة التعليمات التفصيلية تحتوي على كثير من القيود المتشددة والمبالغ فيها للتعامل مع الأبنية القائمة بحجة الحفاظ على المعالم المعمارية والتاريخية للمباني القائمة.

— احتواء لائحة التعليمات التفصيلية على نصوص صريحة تمنع البناء للمباني التي تم تحديدها كمباني ذات معالم معمارية وتاريخية أو مباني بداخل حيز للحفاظ على المعالم. فهناك نصوص صريحة تمنع تلك المباني من إصدار رخص بناء لها من خلال هذا المخطط وتفرض بصورة صريحة وجوب تقديم مخططات تفصيلية للمبنى أو للحيز، وغالباً ما تكون ضمن صلاحية اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء بتدخل لجنة إضافية تسمى لجنة الحفاظ على المعالم العمرانية.⁶⁵

— مضاعفة تكاليف ترخيص المباني المُرخصة ومضاعفة تكاليف بنائها بسبب القيود المفروضة عليها بحجة الحفاظ على المعالم؛ سيما وأن هناك نصوص صريحة تعتبر أن كل مبنى تم بناؤه حتى العام 1967، يُعتبر مبنى يخضع لمعايير الحفاظ على المعالم، وبالتالي؛ مما يستوجب تقديم مخطط تفصيلي غالباً ما سيكون ضمن صلاحية اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء بإضافة لجنة حفاظ المعالم.

— هناك نصوص صريحة ضمن وثائق المشروع تؤكد أنه لن يتم إضافة أكثر من 76 وحدة سكنية جديدة فعلياً لسنوات طويلة جداً، في مختلف مساحة هذا المخطط، وذلك في حال سمحت معايير المخطط ترخيصها وبنائها، كما أن نسبة البناء المسموح بها لا تزيد عن خمس طوابق في العقار بأفضل الحالات.

⁶⁴ وسام محمد، الحداثة الإسرائيلية العمرانية... مسار تهويدي تتبعه بلدية الاحتلال في القدس المحتلة لتهويد المدينة، موقع مدينة القدس، <https://cutt.ly/LmhVXm9>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/15).

⁶⁵ غياث ناصر، تقرير بعنوان: مخطط تفصيلي ماعر مزراح (101-0465229) القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة الترويجية للاجئين، NRC، 2.

— هناك تناقضات كثيرة بين وثائق المشروع الأساسية (مخطط، تعليمات تفصيلية، وملحقات) الأمر الذي سيُصعب أو سيحول دون إصدار رخص بناء داخل حيز المخطط.⁶⁶

— هناك تمييز واضح في حقوق البناء الممنوحة ضمن هذا المخطط مقارنة لمخطط مركز غربي المدينة فحقوق البناء في غربي المدينة تصل الى 6 اضعاف مساحات البناء الممنوحة في شرقيها. عدا عن التسهيلات المعطاة للسكان "الإسرائيليين" في التعامل مع البناء القائم ودعم البلدية لهم لتنفيذ أعمال التحديث العمراني من خلال هدم المباني القديمة وإقامة مباني جديدة.⁶⁷

— تقتضي أنظمة المخطط القيام بمصادرة كافة الأراضي الواقعة تحت تصنيف مؤسسات وأبنية للأغراض العامة وتسجيل ملكيتها لصالح بلدية الاحتلال.⁶⁸

وفي ذات السياق، يُذكر أن المجلس النرويجي للاجئين كان قد تقدم بتاريخ 2021/1/17 بالتماس لدى المحكمة المركزية للطعن بالمخطط وما تضمنه من عيوب وخاصة عملية نشر المخطط حيث غابت الترجمة لهذا المخطط؛ وعلى إثر هذا الالتماس تم تجميد المخطط وما يترتب عليه من مدد وإجراءات تخص عملية الاعتراض، إلا أن المحكمة المركزية قامت بتاريخ 2021/6/13، بإصدار قرار بشطب الالتماس الخاص بمخطط مركز المدينة، والغت أمر التجميد وطلبت من اللجنة المركزية تحديد موعد جديد للاعتراضات، وعلى إثر هذا القرار كان رد اللجنة المركزية بتاريخ 2021/6/17 بأن باب الاعتراض مفتوح حتى تاريخ 2021/7/29.⁶⁹ وبعد تأجيلات متعدد من قبلا المحكمة للبت بالاعتراضات، تم تأجل تنفيذ الخطة بقرار من رئيس الوزراء الإسرائيلي نتانياهو، بعد ضغط أمريكي في شهر حزيران من العام 2023،⁷⁰ إلا أن ذلك لا يعني إلغاء المشروع، وإنما تأجيله لفترة مؤقتة وغير محددة، وهو ما يعني أنه قد يتم العودة عن قرار التأجيل في أي وقت، تبعاً للمتغيرات السياسية.

ب. مخطط وادي السليكون:

⁶⁶ محمد القيمري، دراسة حول: "المشروع التنظيبي للمركز التجاري في القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC، 5.8.

⁶⁷ محمد، الحدائة الإسرائيلية العمرانية، (مرجع إلكتروني سابق).

⁶⁸ تجمع المؤسسات الحقوقية المقدسية، ورقة حقائق حول مخطط مركز المدينة – القدس الشرقية، 3.

⁶⁹ مقالية مع زهرة هديب، مستشارة قانونية – برنامج الدعم القانوني، المجلس النرويجي للاجئين.

⁷⁰ Dalia Hatuqa, Delayed but Not Dead, Jerusalem story, The E1 Settlement Plan Threatens Lingering Two-State Dreams,

<https://2u.pw/6b60aeNU>, (Reviewed 25/5/2024).

تزامناً مع قرار اللجنة اللوائية الصادر بتاريخ 11 أيار من العام 2020 أخذت الأمور تتطور بشكل يثير الجدل حول موضوع إعادة تخطيط حي وادي الجوز، حيث قادت بلدية الاحتلال ورئيسها (موشيه ليون) بحملة إعلامية غير مسبوقة للترويج بما يُسمى مشروع "مخطط وادي السيليكون" في حي وادي الجوز، تعالت خلالها التناقضات خلطاً وتداخلاً بمشروع "مخطط مركز شرقي مدينة القدس" والذي هو في الواقع مشروع آخر منفصل تماماً عن مشروع وادي السيليكون.

يُشار إلى أن حدود مشروع "وادي السيليكون" حسبما تضمنته التقارير الإعلامية المصورة التي روجت لها بلدية الاحتلال عبر وسائل الإعلام العبرية، وعبر صفحة رئيس البلدية، تنحصر ضمن حيز يقع على المساحة الواقعة ضمن غربي شارع وادي الجوز الرئيسي، حيث المباني والمنشآت الصناعية والكراجات تبدأ على بعد 80م شمالاً من ملتقى مثلث تقاطع طرق شارع المقدسي وشارع وادي الجوز وشارع خالد بن الوليد امتداداً إلى حدود مبنى وزارة الداخلية نحو الشمال، توسعاً بمسافة يقدر عرضها ب 150م أو يزيد نحو الغرب من شارع وادي الجوز.

وبحسب ادعاء بلدية الاحتلال فإن هذا المشروع يُعد من أكبر الاستثمارات العامة على الإطلاق في شرقي مدينة القدس، إذ سيتم تخصيص 200,000 متر مربع لشركات الهايتك، و 50,000 للفنادق، و 50,000 أخرى للمساحات التجارية عند اكتماله، وتدعي بان الغاية من هذا المشروع هي تطوير الهايتيك والصناعات الأخرى التي ستسمح للفلسطينيين في مدينة القدس بالحصول على فرص عمل، وستزيد من اندماج النساء بالقوى العاملة،⁷¹ وفي المقابل يرى الفلسطينيون في مدينة القدس أن هذا المخطط مشروع يهدف إلى تغيير الميزان الديموغرافي في المدينة.⁷²

ويُذكر أن مشروع وادي السيليكون عندما كان في مراحله الأولية (طور الإعداد)، ودون أن تكون وثائقه ومخططاته جاهزة للاطلاع عليها على المستوى الخارجي؛ وقبل الانتهاء من مناقشته على المستوى الداخلي لدى كل من دائرة تخطيط المدينة، واللجنة المحلية للتخطيط والبناء، وقبل اتخاذ أي قرار رسمي بشأنه محلياً أو لوائياً؛⁷³ فإن بلدية الاحتلال قامت بمجرد الإعلان عن هذا المخطط بتوزيع إنذارات على أصحاب نحو 200 محل وورشة إصلاح سيارات، لإزالة محالهم، وقد تم إهمالهم من أجل الإخلاء الكامل

⁷¹ آرون بوكسرمان، خطط لمشروع وادي سيليكون في القدس الشرقية - هل سيستفيد منه السكان المحليون؟ موقع وقت اسرائيل، <https://cutt.ly/Hmse9Vg>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/24).

⁷² فراس لطفي، وادي السيليكون.. خطة استيطانية "ضخمة" في القدس، موقع سكاى نيوز، <https://cutt.ly/WmsrqIM>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/24).

⁷³ بوكسرمان، خطط لمشروع، مرجع إلكتروني سابق.

حتى نهاية العام 2020، رغم أن بلدية الاحتلال تدّعي بأن تنفيذ مخطط وادي السيليكون مرهون بموافقة أهالي المنطقة.⁷⁴

وفي ذات السياق، يُذكر أن اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء قامت مؤخراً بشهر نيسان من العام 2024 بالموافقة على مشروع وادي السيليكون، وقد تم الإعلان عن ذلك بشكل صريح من خلال الموقع الرسمي لبلدية الاحتلال في مدينة القدس، كما تم الإشارة إلى أن المشروع سيدخل قريباً في مرحلة التنفيذ.⁷⁵

وبإمعان النظر بهذا المخطط، يتضح جلياً بأن الغاية غير المعلنة منه، هي تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها الفلسطينيين وقلب الميزان الديمغرافي فيها، من خلال سياسة التهجير القسري التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي؛⁷⁶ فبحسب المخطط من المقرر هدم وإغلاق 200 مصلحة تجارية مملوكة للفلسطينيين في منطقة وادي الجوز لتُقام على أنقاضها فنادق ومراكز تشغيل صناعية في مجال الهاي تك ومراكز تجارية ضخمة، ومن ناحية أخرى يُغفل المشروع أي خطط لبناء وحدات سكنية جديدة أو إضفاء الطابع القانوني على وحدات قائمة؛ وهو ما يعني الاستيلاء على ما تبقى من أراضي القدس وتدمير المحتوى الحضاري والثقافي فيها، إضافة إلى محاصرة البلدة القديمة من خلال ربط هذا المشروع بمنطقة الجامعة العبرية من جهة وبمنطقة الشيخ جراح (التي تستمر محاولات الاستيلاء عليها حالياً) من جهة أخرى.⁷⁷

بشكل عام، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمؤسساته المختلفة وبالأخص بلدية الاحتلال في مدينة القدس، تستخدم المخططات والمشاريع الكبرى ذات الطابع الاقتصادي لإحكام قبضتها تنظيمياً على العقارات في مدينة القدس عبر تقييد إمكانيات البناء وبالتالي الحد من تكاثر الفلسطينيين في بعض المناطق الحساسة سياسياً، التي من الممكن أن تُحدث تأثيراً معيناً على رؤيتهم النهائية للوضع السياسي في القدس.⁷⁸ كما أن ذلك يؤدي إلى وجود نشاط اقتصادي استيطاني في القدس يهدف إلى جذب مستثمرين إسرائيليين وأجانب للاستثمار بالأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وسرقة ثرواتها وتثبيت دعائم الاستعمار.

⁷⁴ عبد الرؤوف الارناؤوط، الهدم يهدد عشرات المحال والورش الفلسطينية بالقدس الشرقية، وكالة الاناضول، <https://cutt.ly/pmsrurH>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/15).

⁷⁵ الموقع الرسمي لبلدية القدس، سابقة تاريخية في شرقي القدس: مخطط المجمع التجاري في وادي الجوز دخل حيز التنفيذ، <https://2u.pw/f6qLUc8c>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/25).

⁷⁶ فراس لطفي، وادي السيليكون، (مرجع إلكتروني سابق).

⁷⁷ بوكسرمان، خطط لمشروع، (مرجع إلكتروني سابق).

⁷⁸ أسيل الجندي، تُفلق التجار وتكبلهم.. مشاريع تنظيمية إسرائيلية جديدة في شوارع حيوية عربية بالقدس، <https://cutt.ly/DmsrfGI>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/25).

وفي إطار معالجة التكييف القانوني لمسألة فرض المخططات الاستيطانية في مدينة القدس، فإن هذه الممارسات تُشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أن قيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالتعاون مع كافة المؤسسات التي تتموضع تحتها من حيث السلك التخطيطي تبعاً لقانون التنظيم والبناء لعام 1965،⁷⁹ بإقرار المخططات الاستيطانية الرامية إلى تهجير مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يتعارض مع أحكام المادة (43) من اتفاقية لاهاي والتي تنص على وجوب قيام سلطات الاحتلال بضمان احترام القوانين السارية بالبلاد إلا في حالات الضرورة التي تحول دون ذلك؛ ذلك أن قيام سلطات الاحتلال بسن قوانين على غرار قانون التنظيم والبناء لعام 1965، والقيام بوضع مخططات من شأنها تغيير معالم مدينة القدس وإفراغها من سكانها، لا يُمكن تبريره بأي ضرورات مشروعة.

ومن جهة أخرى، فإن وضع وتنفيذ هذه المشاريع والمخططات الاستيطانية الرامية إلى تهويد مدينة القدس وإفراغها من سكانها؛ يؤدي إلى نتيجة مفادها ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعمليات التهجير القسري بحق الفلسطينيين في مدينة القدس من خلال ما يترتب على هذه المخططات من تبعات من شأنها الحيلولة دون إمكانية استمرار الفلسطينيين من العيش في مدينة القدس، وحملهم على مغادرتها؛ الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (49)⁸⁰ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي عالجت مسألة التهجير القسري، وحظرت بشكل واضح النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه.

ومن جهة أخرى، وسيما وأن الغاية من تطبيق هذه المشاريع الاستيطانية تهدف بالمحصلة النهائية إلى تعزيز مسألتين، الأولى: تعزيز الاستيطان "الإسرائيلي" في مدينة القدس، والأخرى التهجير القسري لسكانها الفلسطينيين؛ فإن ذلك يُشكل جريمة حرب تبعاً لأحكام نظام روما ولاسما المادة (8/ب/8)

⁷⁹ يعتبر هذا القانون الحكومة المُخطط الأعلى في الدولة، وهي التي تقف على هرم مؤسسات التنظيم والبناء، وهي التي تُصادق على كل المخططات القطرية في البلاد، وتضم مؤسسات التنظيم والبناء التي تتموضع تحت حكومة إسرائيل من حيث السلم التخطيطي: المجلس القطري للتنظيم والبناء، لجنة البنى القومية، اللجنة اللوائية، قيس ناصر، التخطيط والبناء في إسرائيل: بين السلطة المركزية والأقلية العربية للتنظيم والبناء، واللجنة المحلية للتنظيم والبناء. قيس ناصر، التخطيط والبناء في إسرائيل، بين السلطة المركزية والأقلية العربية. <https://cutt.ly/smsrcR8>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/25).

⁸⁰ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية...".

والتي تعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها يُشكل جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتالي فإن ممارسة سياسة الاستيطان من خلال تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى يُشكل جريمة حرب بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁸¹

ومن ناحية أخرى، وحيث أن من أهم التبعات المترتبة على تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى هي تهجير الفلسطينيين من مدينة القدس؛ فإن تطبيق هذه المشاريع يُشكل أيضاً جريمة حرب تبعاً لأحكام نظام روما ولاسما المادة (8/ب/2/8) والتي تعتبر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها، يُشكل جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتالي فإن ممارسة سياسة الإبعاد القسري من خلال تطبيق المشاريع الاستيطانية الكبرى الرامية بالمحصلة النهائية إلى إفراغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يُشكل جريمة حرب بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁸²

2. سياسة سحب الهويات:

بعد قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم مدينة القدس كما أسلفنا سابقاً، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها الفلسطينيين من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدينة وعمليات سحب الهويات وإلغاء حق المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس. ويشكل تجريد الإقامة جزءاً من السياسة الإسرائيلية في القدس، التي توضع وفق الاعتبار السياسي القائل بالحفاظ على "التوازن

⁸¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (8/ب/2/8): "1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2. لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها."

⁸² المصدر السابق، المادة (8/ب/2/8).

الديمغرافي" في القدس، أي الحفاظ على أغلبية يهودية في المدينة بواقع قرابة 70%. ولهذا الغرض، تُبذل الجهود من أجل زيادة عدد الإسرائيليين القاطنين في المدينة وتقليص عدد سكانها الفلسطينيين.⁸³

أبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيون، وقررت بعد إجراء إحصاء، منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة بإسرائيل، مما وُدد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس مواطنين أردنيين ومقيمين بإسرائيل في الوقت نفسه وفقاً للإدعاء الإسرائيلي.⁸⁴

وعليه فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي حاولت تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحالتين كان الهدف هو جعل حقّ البقاء للفلسطينيين في القدس حقّ غير دائم.

وبخصوص الآليات التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسحب حقّ الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس، فتعتبر سلطات الاحتلال الإسرائيلي الفلسطينيين بالقدس أصحاب تصاريح للإقامة الدائمة، صدرت وفق تعليمات وأحكام الدخول إلى إسرائيل، وقد مُنحت مكانة "المقيم الدائم" للمواطنين الأجانب الذين يأتون إلى إسرائيل بمحض إرادتهم ويرغبون بالعيش فيها. وعليه، فإنّ إسرائيل تتعامل مع فلسطيني القدس بكونهم مهاجرين أجانب، يعيشون في بيوتهم بمنّة وليس بحقّ، ولذا فإنّ بوسع إسرائيل أن تجردهم من هذا الحقّ، ويأتي هذا بالرغم من أنّ الحديث يدور عن أناس وُلدوا في القدس وعاشوا حياتهم فيها ولا يملكون بيتاً آخر أو مكانة قانونية أخرى في مكان آخر في العالم. وقد عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952، على الفلسطينيين بالقدس، وعليه تعتبر حكومة الاحتلال سكان القدس مقيمين دائمين فيها وفقاً لأحكام قانون الدخول لإسرائيل.⁸⁵ وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، من خلال التأكيد على أن السكان الفلسطينيين في القدس مقيمين دائمين حصلوا على إذن الإقامة الدائمة في البلاد، وذلك في إطار تفسير القاضي لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 في قضية نظرت بالعام

⁸³ مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية: <https://cutt.ly/jmsrZ7N>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/25).

⁸⁴ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 83.

⁸⁵ مركز بتسليم، تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية، (مرجع الكتروني سابق).

1988،⁸⁶ وطبقاً لهذا القانون فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11) وهي:

- البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل، وبحسب التعديلات الجديدة لوزير الداخلية فقد خفضت مدة التواجد خارج البلاد لـ (3) سنوات بدل (7) سنوات.
- الحصول على تصريح إقامة بدولة أخرى.
- الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنس.⁸⁷

- في عام 1988 تم التأكيد على معيار "مركز الحياة" في قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الدعوى رقم 282/1988، دون أن يتم توضيح وتفصيل ماهية "مركز الحياة" وأحكامها. وبموجبه يحقّ لوزير الداخلية الإسرائيلية سحب بطاقات الهوية من كل مقدسي أصبح مركز حياته خارج المدينة، حتى لو أقام خارج المدينة لفترة تقل عن ثلاث سنوات، وقد تم تطبيق هذا المعيار على نحو أوسع تم بعد العام 1995.⁸⁸

وتعمل وزارة الداخلية الإسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

1. سلب حقّ الإقامة من سكان القدس الذين أقاموا خارج حدود المدينة، مما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس، مغادرة منازلهم.
2. تطلب الوزارة بشكل متكرر من الفلسطينيين المقيمين في القدس أن يقدموا إلى موظفيها ما يثبت أنهم ما زالوا يقيمون بالمدينة.⁸⁹

⁸⁶ كان هذا القرار بخصوص قضية المواطن المقدسي مبارك عوض، والذي كان قد سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لغرض الدراسة، وحصل على الجنسية الأمريكية في تلك الفترة. وقد عاد إلى القدس لتجديد بطاقة الهوية، إلا أن طلبه قوبل بالرفض، فتقدم بالتماس للمحكمة إلا أن المحكمة رفضت الالتماس معتبرة انه فقد حقه في الإقامة الدائمة في القدس بسبب اكتسابه الجنسية الأمريكية. في هذا القرار تم توضيح المغزى القانوني لمنح الفلسطينيين في القدس العربية الإقامة الدائمة، وتم التوضيح بأن الوضع القانوني لسكان القدس تم تنظيمه وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1953، وبناء على هذا القانون يعتبر سكان القدس مقيمين دائمين لا مواطنين.

⁸⁷ أسامة حلي، الوضع القانوني لمدينة القدس، مرجع سابق، 91.

⁸⁸ إثبات مركز الحياة يعني إثبات موقع أو مكان سكن في القدس؛ وذلك عن طريق عدد من الإجراءات مثل تقديم قسيمة عمل أو فواتير الهاتف أو الكهرباء أو الماء، أو استلام مخصصات التأمين الوطني ووثائق الضريبة، أو عن طريق تقديم شهادة خطية من محام يثبت بأنه يعيش هناك.

⁸⁹ محمد صالح ومحمود أبو غددير، الطرد الهادئ مستمر، 39.

كما أنه ومنذ عام 2018، تم إجراء تعديلات على قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952 تتيح لوزير الداخلية الإسرائيلي سحب إقامة المقدسيين تحت ذريعة (خرق الولاء للدولة).

ويوضح الجدول الآتي عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة الدائمة من أبناء القدس، بالأعوام ما بين 1967 وحتى العام 2022، من خلال البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية، مع الإشارة إلى عدم توفر أي بيانات عن الأعوام 2023، 2024: ⁹⁰

السنة	عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة
-------	--------------------------------------

⁹⁰ معطيات حول تجريد حق المواطنة في شرقي القدس، <https://cutt.ly/3mstppY>. (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

السنة	عدد السكان الذين أُلغي لهم حقّ الإقامة
1969	178
1968	395
1967	105
المجموع	14,805

1996	739
1995	91
1994	45
1993	32
1992	41
1991	20
1990	36
1989	32
1988	2
1987	23
1986	84
1985	99
1984	161
1983	616
1982	74
1981	51
1980	158
1979	91
1978	36
1977	35
1976	42
1975	54
1974	45
1973	77
1972	93
1971	126
1970	327

السنة	عدد السكان الذين أُلغي لهم حقّ الإقامة
2022	81
2021	23
2020	18
2019	40
2018	13
2017	35
2016	95
2015	84
2014	107
2013	106
2012	116
2011	101
2010	191
2009	720
2008	4577
2007	229
2006	1363
2005	222
2004	16
2003	272
2002	المعطيات غير متوفرة
2001	15
2000	207
1999	411
1998	788
1997	1067

يُلاحظ من خلال الجدول السابق ازدياد عمليات الطرد وإلغاء حقّ المواطنة بعد عام 1995م، أي بعد قيام السلطة الوطنيّة الفلسطينية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة إيجاد تفسير لهذه العلاقة. وعليه، يُمكن القول: إنّ إسرائيل وبعد قيام السلطة الفلسطينية، كرّست محاولاتها لتفريغ مدينة القدس من سكانها الأصليين من خلال ممارسة ما يُسمى بالإبعاد الداخلي، أي سحب حقّ الإقامة وبالتالي مغادرة القدس إلى الأراضي الخاضعة للسلطة. ومن جهة أخرى، تجد الإشارة إلى أن هنالك عدة مشاكل أخرى، تترتب على تطبيق أحكام قانون الدخول على إسرائيل وسياسة سحب الهويات، أهمها: تشتيت الأسر، ومشاكل تسجيل المواليد الجدد والأطفال.

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني لقرارات التهجير القسري وسحب حقّ الإقامة بحقّ المقدسيين، فقد عبّرت قرارات مجلس الأمن الدوليّ، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967م.

فقد أصدر مجلس الأمن الدولي تسعة قرارات بهذا الشأن، ومن أهمها القرار رقم (636) لعام 1989،⁹¹ والتي بمجملها تدين قيام إسرائيل بعمليات التهجير القسري بحق المواطنين الفلسطينيين، من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس، وتعتبرها منتهكة لاتفاقية جنيف الرابعة،⁹² نستنتج مما سبق رفض المجتمع الدولي لسياسة الإبعاد التي ترتكها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، وإدانتها بشكل واضح وصریح، لكونها تُمثّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. فقد عالجت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 مسألة التهجير القسري في المواد (45، 46، 49)⁹³ منها، وحظرت بموجبها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيًا كانت دواعيه.

وقد اشترطت المادة (49) من الاتفاقية أنه في حال قامت دولة الاحتلال بنقل أو إخلاء مواطنين من الأراضي المحتلة أن تتحقّق إلى أقصى حد ممكن، من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل الجبري تجري في ظروف مُرضية، من وجهة نظر السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

⁹¹ يتضمن هذا القرار الطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو/ حزيران 1989) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.

⁹² قرارات مجلس الأمن الدوليّ تدين الإزهاج الصهيوني، <https://cutt.ly/9mstcWk>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

⁹³ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

المادة (45): "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن ينقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعدهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية".

المادة (46): "تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة".

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو فهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهريّة...".

ولم تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة التهجير القسري فقط بموجب المادة (49) منها، بل قامت بإدراج التهجير القسري ضمن المادة (147)⁹⁴ واعتبرته من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وذلك لطبيعة الخطر الذي ينجم عنه، مما يفعل الاختصاص العالمي بالمادة (146)⁹⁵ والتي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

بناء على ما سبق يتبيّن لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة حرمت اللجوء إلى التهجير القسري بكافة أشكاله، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وأيضاً وجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبالتالي عدم مشروعيتها كافة أشكال قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في القدس.

3. سياسة هدم المنازل

بالإضافة إلى قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتباع سياسة هدم البيوت كوسيلة لفرض العقاب على الفلسطينيين، المتهمين في الضلوع بتنفيذ عمليات ضدّ المستوطنين والجنود الإسرائيليين، بهدف إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا أو المتهمين بتنفيذ عمليات، ضدّ الإسرائيليين؛ وذلك من أجل ردع الفلسطينيين عن تنفيذ مثل هذه العمليات؛⁹⁶ تُمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي عمليات الهدم بحجة عدم وجود ترخيص للبناء. ويأتي ذلك في ظل سياسة بلدية الاحتلال تجاه التخطيط والبناء في مدينة القدس وما تضعه من إجراءات معقدة وعراقيل أمام المقدسيين لمنعهم من الحصول على

⁹⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147)، "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعهد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقّه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

⁹⁵ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضدّ هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

⁹⁶ تجدر الإشارة إلى أن في ذلك مخالفة لأحد المبادئ الراسخة في القانون وهو مبدأ شخصية العقوبة، ومخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولاسيما المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتحدث عن عدم جواز معاقبة شخص على فعل أو جرم لم يرتكبه،⁹⁶ فما ذنب أشخاص لم يتم اتهامهم أو محاكمتهم، بتحميلهم المسؤولية وتنفيذ عقوبة بحقهم عن جرم ارتكبه غيرهم، هذا لو افترضنا بإمكانية اعتبار المقاومة جرم، وهدم المنازل عقوبة. ومن جهة أخرى لا بد من التأكيد على أن مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعوب الخاضعة تحت الاحتلال في إطار سعيها للممارسة حقها في تقرير المصير. للمزيد حول الموضوع، راجع: حسام هندواي وأحمد محمد، الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة، د.ت)، (2005).

تراخيص للبناء؛ مما يُضطر الفلسطينيين في مدينة القدس إلى البناء غير المرخص لتلبية الاحتياجات العمرانية المتنامية لهم، والتي تزيد عن (2000) بناء سكني سنوياً لكي يوفر لهم ولعائلاتهم سقفاً يأويهم. وأيضاً لتفادي التكاليف والرسوم الباهظة للحصول على رخص البناء في ظل تدني مستوى الدخل وارتفاع الضرائب، وفي ظل القيود الصارمة التي تفرضها بلدية الاحتلال من قرارات وإجراءات إدارية معقدة وقاسية.⁹⁷

وفي المقابل تقوم إسرائيل بممارسة عمليات الهدم للأبنية غير المرخصة، بالاستعانة بجرافات وطواقم بلدية الاحتلال، وعدد كبير من قوات الأمن والشرطة، كما وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإرغام الأشخاص الذين تم هدم بيوتهم على دفع تكاليف الهدم.

كما وتنفذ حالات الهدم أيضاً عن طريق إجبار المقدسين على هدم منازلهم بأيديهم (الهدم الذاتي)، مهددة إياهم بالسجن وبفرض غرامات باهظة إضافة إلى إجبارهم على دفع أجرة الهدم، وقد هُدم ما مجموعه 260 مبنى على يد ملاكها ما بين العامين 2009-2019،⁹⁸ ويُشار إلى أنه يصعب إحصاء عمليات الهدم الذاتي بشكل دقيق لعدم قيام المواطنين بإبلاغ مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني عن حالات الهدم الذاتي.

ومنذ العام 1967 وحتى شهر أيار من العام 2024 قامت سلطات الاحتلال بهدم ما يُقارب 2683 منزل، ما أدى إلى تشريد 4753 فرد من بينهم العديد من الاطفال.⁹⁹

عام	عدد المنازل /بحجة عدم الحصول على ترخيص	عدد المنازل /كوسيلة للعقاب	عدد الأشخاص الذين فقدوا منازلهم	عدد القاصرين الذين فقدوا منازلهم
2004	53	-	194	110
2005	70	-	140	78
2006	44	-	98	18

⁹⁷ يعقوب عودة، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع" (القدس: الإنتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2009)، 79.

⁹⁸ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقامًا قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل 2019، <https://cutt.ly/QmstA6z>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/6/27).

⁹⁹ وكالة وفا، هدم المباني في محافظة القدس، 1967-2020، <https://cutt.ly/Nmzb2xZ>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

149	219	-	62	2007
188	340	-	78	2008
145	284	3	46	2009
91	181	-	22	2010
56	114	-	23	2011
52	107	-	22	2012
179	306	-	73	2013
80	173	1	54	2014
73	122	5	45	2015
158	317	4	90	2016
90	165	1	62	2017
63	155	-	59	2018
182	328	-	169	2019
190	368	-	118	2020
147	302	-	96	2021
146	291	1	84	2022
247	526	3	136	2023
62	163	3	41	2024
2,504	4,893	21	1,447	المجموع

وفيما يوضح الجدول الآتي إحصائيات هدم المنازل بالقدس الشرقية منذ عام 2004 إلى غاية شهر 5 من العام 2024:¹⁰⁰

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات الهدم التي تفتقرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين، لا تقتصر أضرارها على هدم المنازل فقط، بل يتعدى ذلك أضراراً نفسية واجتماعية واقتصادية تقع على الشخص المتضرر من جراء عمليات الهدم. وتتمثل الخسائر الاقتصادية بما يتكبده المواطن من دفع مبالغ طائلة تتعلق بالمخالفات الباهظة والتي تصل إلى ملايين الدولارات قبل وبعد عملية الهدم، حيث أن تكلفة البناء في منطقة القدس كبيرة جداً، فالمتري المربع من البناء يكلف 1500-1800 شيكل؛ فعند بناء منشأة مساحتها 100 متر مربع فإن تكلفة البناء وحدها من 150-200 ألف شيكل، بالإضافة إلى تصاريح البناء التي تكلف أضعاف هذا المبلغ في حال تمكن من الحصول على تصريح بناء حيث أن نسبة التصاريح التي تمنحها بلدية القدس للفلسطينيين لا تتعدى 10%. مما يدفع المواطنين إلى البناء دون ترخيص وتقوم

¹⁰⁰ معطيات هدم المنازل في القدس، وفق إحصائيات بيت سليم، تقرير 2021، <https://cutt.ly/kmstKMt>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

بلدية القدس بفرض غرامات ومخالفات بناء، تصل إلى مئات آلاف الشواقل بالإضافة إلى مصاريف توكيل محامي من أجل تأجيل الهدم.¹⁰¹

وفيما يتعلق بالتكليف القانوني لعمليات هدم المنازل، تشكل هذه السياسة التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين، أحد الانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تخالف ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بهدم المنازل، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ولاسيما المادة (53) منها والتي تتضمن بصورة واضحة حظر قيام دولة الاحتلال بتدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة إلا في حال اقتضت العمليات العسكرية ذلك،¹⁰² ويتضح لنا من خلال ما سبق أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدم منازل المقدسيين لم يرق في يوم من الأيام على مبررات تقتضيها الحاجة العسكرية، بل كانت مجرد وسيلة تتمسك بها إسرائيل لتحطيم حياة الفلسطينيين وتهويد المدينة وإفراغها من سكانها. كما أن في ذلك مخالفة لأحكام المادة (46) من اتفاقية لاهاي، والتي تنص على وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها.¹⁰³

كما أن في هذه الممارسات انتهاك للحق بالسكن، المكفول بموجب أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص بالمادة (17) منه على حق كل فرد بالتملك وعدم جواز تجريد أي فرد من ملكه تعسفاً،¹⁰⁴ كما نص بالمادة (25) منه على حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والترفيه له ولأسرته وخاصة على صعيد المسكن.¹⁰⁵

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوف ما يفي حاجتهم من المأوى.¹⁰⁶

¹⁰¹ مؤسسة المقدسي، تقرير هدم المنازل بالقدس الشرقية للعام 2017، 8.

¹⁰² اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، المادة (53): "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

¹⁰³ اتفاقية لاهاي، لسنة 1907، المادة (46): "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة والمعتقدات والممارسات الدينية ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

¹⁰⁴ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، المادة (17): "1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

¹⁰⁵ المصدر السابق، المادة (25): "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

¹⁰⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1976، المادة (11/1): "نقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

ومن جهة أخرى تعتبر سياسة هدم المنازل التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت عليها المادة (147) منها والتي من ضمنها "تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"،¹⁰⁷ فإن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ عمليات الهدم بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع؛ يؤدي إلى تشريد المئات من المقدسيين سنوياً، تحت ذرائع ومبررات لا تمت للضرورات الحربية بأي صلة، بل على أساس سياسة عنصرية ممنهجة لتهويد مدينة القدس، مما يؤدي إلى اعتبار هذه الممارسات من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. كما أن اعتزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخطط يدعو إلى هدم حي كامل في سلوان (حي البستان) المكون من 88 منزلاً وتشريد ما يقارب 1000 شخص سيعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في صلب الحالة الواردة أعلاه في حال تنفيذه. مما يستتبع تفعيل وتحريك الاختصاص العالمي وفقاً لأحكام المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.¹⁰⁸

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القاسية المتخذة بحق الفلسطينيين في مدينة القدس، المتعلقة بوضع العراقيل للحصول على رخص لبناء المنازل وممارسة سياسة هدم المنازل والمنشآت، تقوم على سياسة عنصرية تهدف إلى تهويد مدينة القدس، وإفراغها من سكانها الأصليين بشتى الطرق والإمكانيات، وهذه السياسة نابعة من القرار السياسي الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في أوائل السبعينيات، والذي يقضي بأن لا تزيد نسبة سكان المدينة من الفلسطينيين عن 28%. ففي الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوضع العراقيل أمام المقدسيين لعدم الحصول على رخص للبناء، وإتباع سياسة هدم المنازل بحقهم، تُقدّم سلطات الاحتلال الإسرائيلي كافة التسهيلات اللازمة للمستوطنين للحصول على تراخيص البناء والقيام بمشاريع إسكانية لبناء المستوطنات في مدينة القدس، وتغض الطرف عن المنازل غير المرخصة التي يقيمها المستوطنون سواء داخل حدود بلدية القدس وخارجها،¹⁰⁹ إذ تصل

¹⁰⁷ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

¹⁰⁸ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146): "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

¹⁰⁹ موسى الدويك، القدس والقانون الدولي (القدس، (د.ن)، 2002)، 44.

نسب البناء القسوى في الأحياء الفلسطينية 25% - 50%، فيما تتراوح في الأحياء اليهودية 75%-
125%.¹¹⁰

ولا شك أن هذا التمييز في عمليات هدم البيوت بين الفلسطينيين في القدس والمستوطنين اليهود، يشكل انتهاكاً للحق بالمساواة وعدم التمييز؛ وبالتالي خرقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يشكل انتهاكاً واضحاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تضمنت النص على حظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصة فيما يتعلق بالحق بالسكن.¹¹¹

بالإضافة إلى ما سبق، وحيث أن من أهم التبعات المترتبة على جريمة هدم المنازل في مدينة القدس، هو تهجير المدينة من سكانها الفلسطينيين؛ فإن القيام بهذه الممارسات يُشكل أيضاً جريمة ضد الإنسانية تبعاً لأحكام المادة (ج/1/7) من نظام روما،¹¹² وجريمة حرب تبعاً لأحكام المادة (ب/2/8) من ذات النظام واللذان تنصان على أن قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأراضي أو خارجها، يُشكل جريمة ضد الإنسانية وكذلك جريمة حرب باعتبار أن هذه الممارسات تُشكل أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ وبالتالي، فإن ممارسة سياسة الإبعاد القسري من خلال تطبيق سياسة هدم المنازل بصورة ممنهجة بهدف إفراغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين، يُشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي؛ ما يعني إمكانية محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لاندراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها النوعي.¹¹³

¹¹⁰ جمعية حقوق المواطن الإسرائيلية القدس الشرقية بالأرقام 2014، <https://cutt.ly/vmst44S>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

¹¹¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969، المادة (3/هـ/5): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: (هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية: "3" الحق في السكن".

¹¹² انظر، المادة (ج/1/7) من نظام روما الاسامي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

¹¹³ انظر، المصدر السابق، المادة (ب/2/8).

٧: آليات المساءلة وتوصيات لتدخلات عملية المستوى المحلي والدولي.

على ضوء ما تم استعراضه ضمن هذا التقرير من انتهاكات متعددة ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مدينة القدس، وعلى ضوء التكييف القانوني لهذه الممارسات والجرائم وما تُمثله من انتهاكات لأحكام القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، تتضمن هذه الجزئية وبصورة موجزة أهم آليات المساءلة التي يُمكن من خلالها مساءلة ومحاكمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على ما ترتكبه من جرائم ممنهجة بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وكذلك أهم الخطوات التي لا بد لدولة فلسطين من اتخاذها على المستوى الدولي والداخلي للحد من الآثار الناجمة عن هذه الانتهاكات.

1. آليات مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم المرتكبة:

تتعدد الآليات والسبل التي يُمكن من خلالها مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي حول الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها بحق الفلسطينيين، ويُمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ. تفعيل الاختصاص العالمي:

يعد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية الفاعلة لضمان منع ممارسة الانتهاكات المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن الدول الأطراف ملزمة بتعقّب المشتبه في ارتكابهم مخالفات جسيمة – التي تعتبر جرائم حرب – بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيات لمحاكمتهم. ويُوسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة الوارد تعريفها فيه.

وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وتضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها؛ وبالتالي، فإن ممارسة الدول الأعضاء للاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المساءلة ووضع حد لإفلات الجناة من العقاب.¹¹⁴

وطبقاً لأحكام المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، تُعد من قبيل المخالفات الجسيمة الأفعال التالية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.¹¹⁵

¹¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، <https://cutt.ly/dmhERMV>، (تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2024/5/26).

¹¹⁵ انظر، المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وحيث أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تُمارس العديد من الانتهاكات التي تُعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وفقاً لأحكام المادة (43) ومن بينها على سبيل المثال: التهجير القسري واغتصاب الممتلكات والمعاملة اللاإنسانية في مدينة القدس؛ يمكن مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وتقديم شكاوى جزائية بحق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرام لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

ب. مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية:

شكل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية في الأول من كانون الثاني لعام 2015 حدثاً هاماً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، على صعيد المجتمع الدولي ككل.¹¹⁶ تبعاً لما تحظى به القضية الفلسطينية من اهتمام وثقل قانوني وسياسي، ومن أهم الجوانب المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، إمكانية مقاضاة المسؤولين الاسرائيليين على كافة الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين، ولا يغير من حقيقة الأمر شيئاً كون اسرائيل مصادقة على نظام روما من عدمه.¹¹⁷

وبالنظر إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية يُلاحظ أن نظام روما الأساسي قد قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة، وتمثل تلك الجرائم بموجب المادة (5) منه بما يلي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى مسألة الاختصاص الزمني للمحكمة، والتأكيد على أنّ الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم،¹¹⁸ فعلى الرغم من أن المحكمة تختص بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز النفاذ بموجب المادة (11) من نظام روما الأساسي، إلا أنها تختص بالنظر في الجرائم المستمرة،¹¹⁹ حتى وإن تم ارتكابها قبل دخول النظام حيز النفاذ، نظراً لاستمراريتها.¹²⁰ ومن أبرز الأمثلة على ذلك: جدار الفصل العنصري/ جدار الضم والتوسع، الذي لا

¹¹⁶ لقد أصبحت فلسطين رسمياً دولة طرفاً في نظام روما الأساسي بتاريخ الأول من نيسان لعام 2015.

¹¹⁷ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي كحليفها الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع على نظام روما الأساسي في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع، وامتنعت كل منهما عن التصديق.

¹¹⁸ تنص المادة (29) من نظام روما الأساسي على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه".

¹¹⁹ Alan Nissel, "Continuing Crimes in the Rome Statue". Michigan Journal of International Law, 2004, p 45.

¹²⁰ اعتبرت محكمة سيراليون في قضية تشارلز تايلر أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم لها طبيعة مستمرة كونها موجبة ضد المدنيين بحملة مستمرة وليس بشكل عشوائي، أي أنه ما دام كان بإمكان مرتكب الجريمة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن الجريمة تعتبر هنا مستمرة. انظر:

Prosecutor v. See: Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-1-A, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013, Para. 260.

يزال قائماً ومستمراً بانتهاك حق الشعب الفلسطيني بالتنقل، ويُعد أحد الأساليب الرامية إلى التهجير القسري.

وبالرجوع إلى الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات مختلفة تضمنها هذا التقرير، وهي على سبيل المثال: التهجير القسري واغتصاب الممتلكات والمعاملة اللاإنسانية في مدينة القدس؛ تندرج ضمن فئة: "الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب" المندرجة ضمن اختصاص المحكمة؛ حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (7) من نظام روما الأساسي بالجرائم ضد الإنسانية في حالتي السلم والحرب،¹²¹ متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج،¹²² ضد شخص أو أكثر. ويمكن الاستدلال على أن الهجوم واسع النطاق من خلال عدد ضحايا هذا الهجوم، ونطاقه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (سيرومبا)،¹²³ أما الممنهج فيقصد به أن يكون العمل منظم بشكل غير عشوائي، ضمن نمط معين؛ وهو ما ينطبق على جرائم القتل العمد والتعذيب والتهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية التي تتحقق في الحالة الفلسطينية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، إذ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية تقوم بارتكاب هذه الأفعال بصورة ممنهجة ومستمرة.

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (8) بجرائم الحرب لاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهو ما ينطبق تبعاً لأحكام المادة (8) على جرائم القتل العمد والتعذيب والتهجير القسري والمعاملة اللاإنسانية التي تتحقق في الحالة الفلسطينية ومن بينها الانتهاكات القائمة في مدينة القدس، ذلك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية تقوم بارتكاب هذه الأفعال ضمن خطة ممنهجة وسياسة عامة وعلى وبشكل واسع النطاق.

على ضوء ما سبق، يكون التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني أمراً ممكناً.

ج. التعويض المدني:

¹²¹ انظر الفقرات 127-129، من قضية (روزيندانا)، من المحكمة الجنائية لرواندا، الصادرة بتاريخ 21 أيار/ مايو 1999. انظر بهذا الخصوص الفقرة (581) من قضية (أكابسو)، الصادرة بتاريخ 2 أيلول/ سبتمبر 1998، وكذلك الفقرة 327 من قضية (سيمانزا)، الصادرة بتاريخ 15 أيار/ مايو 2003.

¹²² يعد هذا شرطاً أساسياً لتمييز الجرائم الوطنية عن الجرائم الدولية، وهو ما ورد في المادة (1/7) من نظام روما الأساسي، وكذلك الأمر في المادة (3) في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، ونظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

¹²³ انظر الفقرة (340) من قضية (Nchamibigo)، من المحكمة الجنائية لرواندا، الصادرة بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008.

لا تنحصر آليات محاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالمسائلة الجزائية فحسب، وإنما يُمكن العمل على مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات المالية والمدنية التي تترتب نتيجة الانتهاكات التي ترتكبها ضد المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس، كهدم المنازل ومصادرة الأراضي، وبناء جدار الفصل العنصري، وما نجم عنه من تهجير قسري للعائلات، وتكبيدهم خسائر مالية؛ حيث يُمكن مطالبة اسرائيل بتعويضات مالية جراء ارتكابها لهذه الجرائم.

2. التحركات الداخلية على المستويين الدولي والداخلي لمواجهة الانتهاكات:

يتعين على دولة فلسطين القيام بخطوات مختلفة للحد من الانتهاكات الإسرائيلية والآثار الناجمة عنها، في كل من مدينة القدس، ومن أهمها:

- قيام دولة فلسطين بالعمل على تقديم الدعم الجاد والحقيقي لمدينة القدس من خلال تبني خطة استراتيجية لدعم مدينة القدس مزودة بكافة الأدوات القانونية والموازنات المالية اللازمة لدعم صمود السكان المقدسيين من جهة، ومساءلة سلطات الاحتلال على الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المقدسيين من جهة أخرى؛ بحيث تكون هذه الخطة مرهونة بجدول زمني محدد/ إطار زمني محدد لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- اتخاذ القرارات السياسية اللازمة للعمل على مساءلة ومحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال كافة مستويات وآليات المساءلة الدولية، بدءاً من تحريك الاختصاص العالمي لدى الدول الأعضاء باتفاقية جنيف الرابعة، والتوجه نحو مقاضاة سلطات الاحتلال أمام محكمة الجنايات الدولية على الانتهاكات التي ترتكب ضد الفلسطينيين في مدينة القدس؛ خاصةً في ظل حصول فلسطين على دولة عضو غير مراقب في الأمم المتحدة وما نتج عنه من آليات لمحاسبة سلطات الاحتلال في المحافل الدولية.
- تقديم الدعم المالي للفلسطينيين في مدينة القدس للصدوم في وجه المخططات الاستيطانية، من خلال تعويض المتضررين جراء عمليات الهدم، وإقامة مشاريع اسكان لتمكين الشباب من الاستمرار بالسكن والعيش في مدينة القدس نظراً لارتفاع قيمة أجرة المنازل بشكل كبير جداً؛ مما يُضطرهم إلى السكن في مناطق الضفة الغربية؛ وبالتالي يكونوا عرضةً لسحب هوياتهم.
- دعوة "اليونسكو" إلى الالتزام بالمحافظة على الاماكن التاريخية والدينية جراء ما تتعرض له من انتهاكات من قبل سلطات الاحتلال وهو ينطبق على المسجد الاقصى المبارك.

- إعداد خطة استراتيجية تختص بمواجهة "أسرلة التعليم" في مدينة القدس، والعمل على تقديم الدعم المالي اللازم لقطاع التعليم في مدينة القدس، من خلال رفع الموازنات المرصودة لمدارس القدس، وإطلاق حملة لتطهير المدارس من المناهج الإسرائيلية بشتى الطرق والوسائل الممكنة، وتعزيز دور لجان أولياء الأمور بهذا الشأن من خلال تعزيز العلاقة بينهم وبين مؤسسات المجتمع المدني للعمل بصورة مشتركة نحو تحقيق هذه الغاية.
- إعداد نشرات مسموعة ومرئية ومكتوبة وعقد ورشات عمل لتوعية الفلسطينيين في مدينة القدس بخطورة المشاريع الاستيطانية الكبرى وخطورتها المستقبلية على مدينة القدس وسكانها، على غرار مشروع مركز المدينة ومشروع وادي السيليكون، وكذلك تقديم النصائح القانونية المتضمنة آليات الاعتراض وكافة الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة هذه المشاريع.

قائمة المراجع:

- الأرنأؤوط. عبد الرؤوف، "الهدم يهدد عشرات المحال والورش الفلسطينية بالقدس الشرقية" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/pmsrurH>.
- الأمم المتحدة. الجدار الفاصل بالضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية. تقرير رقم 7. القدس: الأمم المتحدة، 2007.
- الأناضول، فلسطين تدين "اعتداء" إسرائيل على مسيحيين يحيون "سبت النور" بالقدس، <https://n9.cl/ergne>.
- براك. أحمد، "جريمة انتهاك حرمة المسجد الأقصى ومحيطه من منظور القانون الجنائي الدولي" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/kmhZdfi>.
- بوكسرمان. آرون، "خطط لمشروع وادي سليكون في القدس الشرقية - هل سيستفيد منه السكان المحليون؟ موقع وقت اسرائيل" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/Hmse9Vg>.

- جاف، أنجيلا. وهم من الشرعية تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون أول 1992. رام الله: الحق، 1993.
- الجزيرة، "مستوطنون ينفذون أوسع اقتحام للمسجد الأقصى منذ 7 أكتوبر"، (نيسان 2024) <https://bit.ly/4bTlxlb>.
- الجزيرة، "نافذة من القدس" تلقي الضوء على سياسة الإبعاد عن الأقصى"، (آذار 2024)، <https://bit.ly/3yv6noS>.
- الجزيرة، "منذ إعادة فتحه.. إبعادات بالجملة عن المسجد الأقصى" (حزيران 2021) <https://cutt.us/RR1MM>.
- الجزيرة، بالأرقام.. أبرز انتهاكات الاحتلال بفلسطين خلال 2023، (كانون الأول 2023)، <https://bit.ly/3wU9YfRK>.
- الجزيرة، تحت حماية عسكرية.. أكثر من 34 ألف مستوطن اقتحموا الأقصى وأقاموا شعائهم خلال 2021، (كانون الأول 2021)، <https://bit.ly/3Kj56UG>.
- الجزيرة، عام 2022 الأسوأ من حيث انتهاكات الاحتلال بالمسجد الأقصى.. أكثر من 48 ألف مستوطن اقتحموا الحرم القدسي، (كانون الأول 2022)، <https://2u.pw/l2uiTgmi>.
- حلبي، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.
- حمودة. نبيل، "التعليم في مدينة القدس" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/NmsyzoP>.
- دائرة الاوقاف العامة، "مديرية التربية والتعليم في مدينة القدس، تقرير المتابعة والتقييم للعام 2018" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/JmhKlZw>.
- دولة. زهير، "أسرلة" التعليم في القدس.. آلاف الطلاب الفلسطينيين مُجبرون على دراسة المناهج الإسرائيلية" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/yfOYY>.
- الدويك، موسى. القدس والقانون الدولي. القدس: (دن)، 2002.
- الموقع الرسمي لبلدية القدس، سابقة تاريخية في شرقي القدس: مخطط المجمع التجاري في وادي الجوز دخل حيز التنفيذ، <https://2u.pw/f6qLUc8c>.
- زهد. رهام، تأثير السياسة التعليمية الإسرائيلية على الوعي العام للشباب الفلسطيني في مدارس شرق القدس. جامعة النجاح الوطنية: رسالة ماجستير، 2016.
- صالح، محسن. معاناة القدس والمقدسات تحت الإحتلال الإسرائيلي. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات، 2011.
- صالح، محمد، ومحمود أبو غدير. الطرد الهادئ مستمر سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القدس. القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999.
- علوان، محمد، ومحمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية. عمان: دار الثقافة، 2014.

- عودة، يعقوب، القيود المفروضة على البناء الفلسطيني في القدس "الهدم مشروع والبناء ممنوع". القدس: الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2009.
- عيسى. حنا، "تحليل قانوني: القانون الدولي يحمي الأماكن المقدسة والأثرية وإسرائيل تخالف" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/3Gm0Z>.
- القيمري. محمد، دراسة حول: "المشروع التنظيمي للمركز التجاري في القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC.
- لانغر، فيليبتسيا. تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية. فلسطين: مجلة الدراسات الفلسطينية، 1993.
- لطفي. فراس، "وادي السيليكون.. خطة استيطانية "ضخمة" في القدس" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/WmsrqlM>.
- محسن. رامي، "نحو مواجهة "أسرلة التعليم" بمدينة القدس المحتلة" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/IGJA4>.
- محمد. وسام، "الحدثة الإسرائيلية العمرانية... مسار تهويدي تتبعه بلدية الاحتلال في القدس المحتلة لتحويل المدينة" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/LmhVXm9>.
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، "الفلسطينيون في القدس.. ضحايا هيمنة الاحتلال" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/zumUU>.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، "تقرير إحصائي حول الانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس خلال عام 2013" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/gFJFw>.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "تقرير حول: الاعتداءات الإسرائيلية في المنطقة العازلة" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/6mfQF1j>.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، "ثورة البراق" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/viB2r>.
- مركز بتسليم، "تجريد حقّ المواطنة في القدس الشرقية" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/jmsrZ7N>.
- مركز معلومات وادي حلوة- سلوان، "انتهاكات خطيرة في الأقصى... 20 شهيدا في القدس.. ومئات الاعتقالات 2017" (حزيران 2021) <https://cutt.us/EOMHm>.
- مركز معلومات وادي حلوة، "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2019" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/JtFTY>.
- مركز معلومات وادي حلوة، "الانتهاكات التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المقدسيين خلال العام 2020" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/aepwR>.
- مركز معلومات وادي حلوة، "النصف الأول من 2021... هبّات فلسطينية للدفاع عن القدس... مئات الاعتقالات وقرارات الإبعاد وهدم متواصل" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/UmxCoC8>.

- مؤسسة الأقصى، "الأقصى يمرّ بمرحلة مفصلية تستدعي الأمة التحرك العاجل لإنقاذه" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/CNtjs>.
- ناصر. غياث، تقرير بعنوان: مخطط تفصيلي ماعر مزراح (101-0465229) القدس الشرقية، مُقدم إلى المؤسسة النرويجية للاجئين، NRC.
- ناصر. قيس، التخطيط والبناء في إسرائيل، بين السلطة المركزية والاقليّة العربية" (حزيران 2021)، <https://cutt.ly/smsrcR8>.
- هنداوي، حسام، وأحمد محمد. الوضع القانوني لمدينة القدس دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدوليّ. القاهرة: دار النهضة، (د.ت).
- وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا " "الاحتلال يصدر 100 أمر إبعاد عن القدس والأقصى منذ بدء العدوان"، (أذار 2024)، <https://bit.ly/44TPoJf>.
- وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا " "الاحتلال يمنع آلاف المصلين من الوصول إلى المسجد الأقصى في الجمعة الأولى من رمضان"، (أذار 2024)، <https://bit.ly/3yyhkpl>.
- وكالة معا، "محكمة الاحتلال تصدر قرارا بإغلاق مصلى باب الرحمة في الأقصى" (حزيران 2021)، <https://cutt.us/1HiBM>.

المراجع الأجنبية:

- Nissel, Alan. "Continuing Crimes in the Rome Statue". Michigan Journal of International, Law, 2004.
- Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, SCSL-03-01-A, Special Court for Sierra Leone, 26 September 2013.
- Dalia Hatuqa, Delayed but Not Dead, jerusalem story, The E1 Settlement Plan Threatens Lingering Two-State Dreams, <https://2u.pw/6b60aeNU>.